إسقاط الشفعة - مراتب الشفعة

سقوط الشفعة

يختلف أجل سقوط الشفعة باختلاف حال الشفيع كما في **الجدول أسفله:**

الشفيع	أجال سقوط شفعته
الحاضر الجاهل بالبيع	**سنة كاملة من يوم علمه بالبيع, فإن قام بالقرب له الشفعة دون يمين , و إن قام في سبعة أشهر فأكثر يحلف أن سكوته لم يكن لرضاه بالبيع و لا لإسقاط حقه بالشفعة**
صاحب العذر	**سنة كاملة من يوم زوال عذره إذا ثبت أن عذره كان مقبولا شرعا, و ليس من العذر غيبة المشتري و للشفيع أن يشفع على يد القاضي بعد إثبات الموجبات أو يشهد على نفسه بأخذ بالشفعة**
الحاضر الموقوف عند القاضي	**في الحين و إذا أرجأ فلا شفعة له إلا أن يدعي أنه لا يعرف المشفوع بعد وصفه له و كان بينه و بين مكانه ساعة فإنه يمهل بقدر ذلك ليراه**
الحاضر عقد البيع	**شهران من يوم العقد**
الغائب البعيد الغيبة	**سنة كاملة بعد الرجوع من غيبته و علمه بالبيع و لو طالت السنون**

اسقاط الشفعة صراحة: لإسقاط الشفعة صراحة ثلاث حالات و لكل حكمها:

1. إسقاط الشفعة قبل البيع: لا يلزم الشفيع الإسقاط و هو باق على شفعته بعد البيع و علل ذلك انه إسقاط الشيء قبل وجوبه , سواء كان الإسقاط على مال أم لا, و يرد المال الذي أخذه

2. إسقاط الشفعة بعد البيع: يلزمه الإسقاط و لا شفعة له مطلقا قبل علمه بالثمن أو بعد علمه بهو علل ذلك أن الإسقاط لا معاوضة فيه فلا يضر الجهل بالثمن إلا أن يكون الثمن يسيرا جدا , لا يكون ثمنا لمثله, فلا يلزمه الإسقاط حينئذ

3. الإسقاط لكذب: إذا اسقط الشفيع الشفعة لكذب في الثمن أو في صفة المشتري أو في قدر الحصة المشتراة, فإن الإسقاط لا يلزمه بشرط أن يثبت الكذب ببينة لا بمجرد القول و يحلف يمينا أنه لم يسقطها إلا لذلك سواء أخبره المشتري أو غيره. أما إذا أخبر أن صديقه باع جميع حصته فاسقط الشفعة لذلك ثم تبين أنه باع بعضها فإن الإسقاط يلزمه و لا شفعة له.

-

اسقاط الشفعة ضمنيا : سقط الشفعة ضمنيا **بالأمور الآتية:**

- سكوت الشفيع عنها سنة كاملة لأنه مفرط و سكوته هذه المدة يدل على رضاه
- مقاسمة الشفيع المشتري قسمة بت أو منفعة لأن فعله هذا قرينة لقبوله شريكا جديدا له
- تصرف المشتري فيما اشتراه ببناء أو غرس أو هدم بحضور الشفيع و علمه و سكوته بلا عذر و لو قام الشفيع داخل الستة لتفريطه بسكوته
- مساومته للمشتري في الحصة المشتراة
- مساقاته للمشتري في الحصة المشتراة عكس لو كان المشتري هو العامل في مساقاة حصة الشفيع فإن ذلك لا يعتبر دليلا على تركه للشفعة
- اكتراؤه من المشتري الحصة المشتراة عكس لو أكرى الشفيع حصته للمشتري فإن ذلك لا يعتبر دليلا على تركه للشفعة
- بيع الشفيع حصته قبل أخذه بالشفعة لأنه لم يبق شريكا للمشفوع منه
- الأخذ بالشفعة للغير أو بيعها له بعد الأخذ بها

. مراتب الشفعة

- المرتبة الأولى: الشركاء من النوع الأخص أو الأقرب : و هم شركاء البائع في السهم.
- المرتبة الثانية: الشركاء من النوع الخاص أو القريب: و هم شركاء البائع في الإرث
- المرحلة الثالثة : الشركاء بمعنى العام أو البعيد: و هم الذين يجتمعون مع البائع الذي آل إليه النصيب المبيع عن طريق الوصية أو التنزيل.
- المرتبة الرابعة : الشركاء بمعنى العم أو الأبعد : و هم شركاء الموروث الذين يشتركون مع البائع بحصة آلت إليهم عن غير طريق الإرث أو الوصية.

. حق الأولية في السابق و اللاحق في هذه المراتب : يخضع للقواعد الآتية :

1. يقدم الشريك الأخص للبائع على الشريك الخاص , فيقدم ذووا الفروض على غيرهم من الشركاء.

2. يقدم الشريك الخاص على الشريك بالمعنى العام , فيقدم العصبة على الموصى لهم.

3. يقدم الشريك بمعنى العام على الشريك بمعنى الأعم , فيقدم الموصى لهم على الشريك الأجنبي.

فالطبقة الأولى لا يدخل معها غيرها إذا كان البائع منها,أما إذا كان البائع من الطبقة الثانية فإن الذي يستحق الشفعة هو من في تلك الطبقة مع أصحاب الطبقة الأولى.و إذا باع أحد أصحاب الطبقة الثالثة فإن الذي يستحق الشفعة هو من في تلك الطبقة بالإضافة إلى أصحاب الطبقة الأولى و الثانية. و إذا كان البائع من أصحاب الطبقة الرابعة فإن الذي يستحق الشفعة هم جميع أصحاب الطبقات الأربع.

3. كيفية توزيع الشفعة إذا تساوى الشركاء :

إذا كان الشركاء متساوين في استحقاق الشفعة بأن كان مدخلهم واحدا يتساوون في الرتبة فإنهم يستحقون جميعا الشفعة و توزع الشفعة بينهم على قدر أنصبائهم؛

مثال تطبيقي : لو فرضنا ثلاثة أشخاص يملكون دارا مشتركة بينهم أحدهم يملك نصفها و الثاني يملك ثلثها و الثالث يملك سدسها, ثم باع صاحب النصف نصيبه, و طالب الشريكان بالشفعة فإن ذلك النصيب يقسم على ثلاثة : لصاحب الثلث جزءان و لصاحب السدس جزء واحد.

الأموال التي تجب فيها الزكاة

زكاة العين (النقدين)

و تشمل الذهب و الفضة , سبائك كانت أو سكة رائجة أو مصوغ, و ما كان في حكمهما من الأوراق المالية أو النقدية

دليل وجوب زكاة االعين:

من الأدلة على وجوب زكاة العين قوله تعالى:

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ(34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ(35) } [سورة التوبة، الآية: 34-35].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...) متفق عليه.

نصاب الذهب و الفضة القدر الواجب إخراجه منهما :

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار). أخرجه أبو داود،

دل الحديث على أن نصاب الذهب عشرون (20) دينارا ، ووزن الدينار من الذهب 4.25 جراماً، وعليه فيكون نصاب الذهب خمسة وثمانين جراماً (4.25×20=85 جراماً)

و دل على أن نصاب الفضة مائتا (200) درهم والدرهم سبعة أعشار مثقال. وبناء عليه يكون نصاب

الفضة مائة وأربعين مثقالاً، وهي تعادل خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً (595 جراما).

و دل الحديث أن القدر الواجب إخراجه منهما هو ربع العشر المقدر بـ 2.5% .

مثال تطبيقي1

يملك أحمد 300 جراما من الذهب و حال عليه الحول فوجب عليه إخراج 2.5% من الوزن المذكور وهو: 7.5 جراما من الذهب هكذا: (300x2.5%=7.5)

مثال تطبيقي2

يملك أحمد 900 جراما من الفضة و حال عليه الحول فوجب عليه إخراج 2.5% من الوزن المذكور وهو: 22.5 جراما من الفضة هكذا: (900x2.5%=22.5)

زكاة النقود:

لم تعرف النقود في الأزمان القديمة وإنما كان الناس يتعاملون بالسلع عن طريق التبادل - المقايضة - وقد تدرج الناس في التعامل حتى استقروا على التعامل بالذهب والفضة لما ركب الله فيهما من الخصائص الفريدة من بين المعادن الأخرى، وحين بعث الرسول صلى الله عليه وسلم كان الناس يتعاملون بهذين النقدين، الذهب: في صورة دنانير. والفضة: في صورة دراهم، و تتفق النقود الورقية المعاصرة مع الذهب والفضة في مقدار النصاب، ولذا حتى يعرف مقدار نصاب العملات الورقية، فلابد أن نعرف نصاب الذهب والفضة، ومقدار نصاب الذهب عشرون ديناراً 85 جراما من الذهب ، أما نصاب الفضة، فهو مائتا درهم،595 جراما من الفضة و الواجب فيها ربع العشر 2.5%

وإذا كانت عملة البلد تقوم مقام الذهب فإن إخراج زكاة المال يكون كما يلي:

ينظر كم سعر الجرام في البلد الذي يعيش فيه، ولنفرض مثلاً أن سعر الجرام من الذهب 110درهم. ثم يضرب سعر الجرام في مقدار النصاب وهو خمسة وثمانون جراماً، فيصبح نصاب العملة الورقية حينئذ تسعة آلاف و ثلاثة مائة وخمسين درهما (110×85=9350 درهما). ومقدار الزكاة هو نسبة 2.5% من النصاب يصبح 233.75 درهما هكذا : (9350×2.5%= 233.75درهما).

أما كيفية معرفة مقدار النصاب في العملة الورقية إذا كانت مقومة بالفضة فكما يلي:

تأكد أولاً أن عملة بلدك مقومة بالفضة.

ثم اسأل عن سعر الجرام من الفضة في البلد، ولنفترض أن سعر الجرام يساوي 15 درهما.

نقوم بحساب نصاب العملة الورقية مقارنة بنصاب الفضة بضرب سعر الجرام في نصاب الفضة فتصبح (15×595=8925 درهما)، فيكون هذا المبلغ هو نصاب العملة الورقية.

وحيث إن مقدار الزكاة هو: ربع العشر أو 2,5% فهذا يعني أن نخرج الزكاة إذا بلغت العملة الورقية النصاب فأكثر وكانت مقومة دولياً بالفضة. فالواجب حينئذ هو حاصل ضرب

(8925x2.5%=223.125)درهما

ومن كان عنده فضة أو ذهب وعملة ورقية كالدولارات فإنه يضمهم إلى بعض فإن بلغت النصاب ففيها الزكاة وإلا فلا.

تنبيه : اختار جمهور العلماء المعاصرين تقدير نصاب النقود بالذهب والملاحظ أن سعر الجرام من الذهب يتغير، والاعتبار بقيمة الجرام وقت إخراج الزكاة. وإذا كان البلد يقوم العملة فيه بالفضة فعلى المسلم إخراج زكاة ماله بحساب نصاب الفضة.

مثال تطبيقي1

يملك أحمد 60000 درهما و حال عليه الحول فوجب عليه إخراج 2.5% من المبلغ المذكور وهو: 1500 درهما هكذا: (60000x2.5%=1500)

مثال تطبيقي2

يملك أحمد 45000 درهما و حال عليه الحول فوجب عليه إخراج 2.5% من المبلغ المذكور وهو: 1125 درهما هكذا: (45000x2.5%=1125 درهما)

زكاة عروض التجارة

أباح الله للمسلمين أن يشتغلوا بالتجارة ويكسبوا منها بشرط ألا يتجروا بسلعة محرمة، وقد أوجب الإسلام على المسلم التاجر الذي يملك ثروة يستغلها في التجارة، أوجب عليه زكاة سنوية شكراً لنعمة الله ووفاء بحق ذوي الحاجة من إخوانه ، ومساهمة في المصالح العامة التي يعود نفعها للمجتمع المسلم. ولقد عني فقهاء الإسلام بهذا النوع وأفردوا له مباحث مستقلة سموها عروض التجارة. وهي تشمل عندهم كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح.

دليل وجوب زكاة عروض التجارة:
دليل وجوب الزكاة في عروض التجارة قول الحق تبارك وتعالى:

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } [سورة البقرة : 267].

النصاب في زكاة الزروع والثمار ومقدار الواجب فيهما

الصحيح الذي ينبغي التعويل عليه أن نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق فأكثر، فلا يجب فيما دون خمسة أوسق زكاة ,والمقدار الواجب فيهما ورد تحديده أيضاً بالعشر أو نصف العشر. وهذا منطوق النص الصحيح الصريح الذي لا يحتمل غير هذا.

(أ) ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) رواه مسلم.

(ب) ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالساقية نصف العشر) رواه مسلم.

(ج) ما ثبت في الصحيح من حديث سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر) رواه البخاري.

عثرياً: هو الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقي.

هذه النصوص الثلاثة حَددت النصاب بخمسة أوسق، وحدَّدت المقدار إن كان يسقى بدون مؤونة بالعشر، وهو: نصف وسق، وإن كان يسقى بمؤنة بنصف العشر، وهو: ربع وسق.

و ما كان منهما يسقى بالآلة تارة و بالمطر أخرى و تساويا فإن المزكي يخرج نصف زكاته على أساس العشر , و نصف زكاته على أساس نصف العشر, و إن تفاوت السقي كان للأقل حكم الأكثر.

نصاب الزروع والثمار بالمقاييس العصرية:

النصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع.

ومقدار الصاع أربعة أمداد، و وزن الصاع من القمح2250 غراما أي 2.25 كيلوغراما ، وعليه فيكون نصاب زكاة الزروع والثمار (300×2.25 =675) كيلو جراماً وهذا بالنسبة للبر والأرز الثقيل والتمر. وأما الشعير فيختلف عنها نظراً لخفته فيكون وزنه أقل من غيره. والنسبة بين الشعير والبر تساوي 23/28 من حيث الوزن (82.15%) أي ما وزنه 554.50 كليغراما

وقت الوجوب: يتعلق الوجوب في الزروع و الثمار بالنضج و جريان الحلاوة و الاستغناء عن السقي , و يجب الإخراج عند القطف و الحصادلقوله تاعلى: (وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [سورة الأنعام: 141]

* إذا كانت التجارة تجارة احتكار: إذا كان المتاجر محتكرا, يشتري البضاعة و يتربص بها ارتفاع الأسعار ثم يبيعها كتجار المباني و الأراضي, فإنه لا يزكي سلعته بعل الحول حتى يبيعها أو يبيع جزءا منها إن بلغ نصابا بنفسه و يزكيها زكاة عام واحد و لو بقيت عنده سنونا

زكاة الزروع والثمار

دليل وجوب زكاة الزروع والثمار:

استدل أهل العلم على وجوب زكاة الزروع والثمار بقول الحق تبارك وتعالى:

{وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [سورة الأنعام: 141]

وما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) رواه البخاري.

وما رواه جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (فيما سقت الأنهار والغيم العُشرُ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر) رواه مسلم. (والسانية هي: البعير الذي يستقى به الماء من البئر).

وإنما جعلت الزكاة فيما ما سقت الانهار والغيم العشر لأنه لا كلفة فيه، بخلاف ما سقي بالسانية، أو ما يقوم مقامها.

أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة:

اختلف أهل العلم في الأصناف التي تجب فيها الزكاة، و أوجب المالكية الزكاة في عشرين نوعا 1.القمح 2.الشعير 3.السلت (نوع من الشعير ليس له قشر) 4. العلس (نوه من القمح تكون الحبتان منه في قشرة واحدة) 5. الذرة 6.الدخن (يعرف بالدرع) 7.الأرز 8.الحمص 9.الفول 10. اللوبيا 11. العدس 12. الترمس 13. الجلبان 14. البسيلة 15.الزيوت 16.السمسم (الجلجلان) 17 القرطم 18.حب الفجل الأحمر19.التمر 20 الزبيب

و تضم بعض الأصناف إلى بعضها بحيث لو حصل من مجموعها بعد ضمها نصاب وجب أن يزكى حتى و لو كان كل نوع على حدته لا يكون نصابا و يخرج كل نوع ما ينوبه من الزكاة. و الضابط في ضم الأصناف إلى بعضها هو اتفاق المنافع فكل ما اتفقت منافعها فهي صنف واحد : فالقمح و السلت و الشعير تضم لبعضها لأنها جنس واحد في الزكاة. و القطاني السبعة(1.الحمص2 .الفول 3. اللوبيا 4. العدس 5. الترمس 6. الجلبان 7. البسيلة) تضم لبعضها لأنها جنس واحد في الزكاة, و لا يضم غير ما ذكر لكونها أجناس مختلفة.

فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة. قال الإمام الطبري في تفسير الآية: (يعني بذلك جل ثناؤه زكوا من طيب ماكسبتم بتصرفكم ـ إما بتجارة وإما بصناعة ـ من الذهب والفضة، ويعني بالطيبات الجياد يقول زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالاً وأعطوا في زكاتكم الذهب والفضة الجياد منها دون الردئ).

و هو قول الجمهور سلفا و خلفا

مقدار الواجب في عروض التجارة:

يجب فيها ربع العشر مهما كانت، وهو اثنان ونصف في المائة 2.5% إذا ملك عروضاً تجارية قيمتها نصاب الذهب أو الفضة فما زاد .

كيفية زكاة عروض التجارة:

* إذا كانت التجارة تجارة إدارة: و هي التجارة التي يتولاها المتاجر المدير الذي يعرض سلعته أو بضاعته للبيع بالسعر الحاضر سواء كان تاجرا بالجملة أو التقسيط حيث يبيع و يشتري كل يوم

ولا تستقر البضائع عنده طويلاً، كباعة البقول والأقمشة وأدوات البناء وأواني الطبخ وغيرها، على هؤلاء أن يقوموا الموجود عندهم رأس كل حول فيزكوه بنسبة ربع العشر(2.5%) إذا بلغ نصاباً , أو عند رأس حول المال الذي بدأ به التجارة إذا كان رأس المال في ملكه قبل بداية التجارة أخذا بالأولى و الأحوط. يشرط أن من بضاعته بالنقد أثناء السنة , قل أو كثر و إلا لا زكا عليه في ذلك العام لعدم النماء.

و ما يزكى من عروض التجارة يشمل:

1. النقود التي تحت يده أينما كان حرزها

2. قيمة السلع الموجودة عنده وقت وجوب و تقوم بسعر الجملة وقت وجوب الزكاة

3. الدين الذي يطلبه التاجر من الناس ثمن بضاعة أخذت منه و لم يقبضوه ثمنها بشرط أن يكون الدين نقدا مرجو الحصول , و حان وقت دفعه. أما الدين الذي يطلبه التاجر المدير من الناس بضاعة , أو كان مؤجلا لم يحن وقت دفعه عند إخراج الزكاة فيجب أن يقومه و يخرج الزكاة عن قيمته وليس عن عينه و عدده

مثال تطبيقي: أحمد له تجارة إدارة يملك 45000 درهما نقدا و قدرت قيمة السلع الموجودة عندة بالجملة بـ 55000 درهما و كان ثمن الديون التي لها على الدائين الذين لم يقبضوه ثمنها 20000 درهما , عليه إخراج 2.5% من مجموع ما ذكر هكذا:

مجموع ما يزكى: 45000 + 55000 + 20000 = 120000 درهما

واجب الزكاة فيه : 2.5 % من المبلغ المجموع فيكون 3000درهما هكذا:

120000 x 2.5% = 3000

وبناءً على ذلك قرر:

1. أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

2. أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً.

<u>زكاة الأسهم:</u>

الأسهم هي حصص في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية و عرفت أيضا أنها :" صكوك متساوية القيمة غير قابل للتجزئة و قابلة للتداول بالطرق التجارية و تمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها" فالسهم يمثل جزءا من مال الشركة و صاحبه مساهم فيها.

مقدار الزكاة فيها ربع العشر 2.5% لها حكم أموال التاجر الذي يقوم سلعته في رأس الحول وصاحب الأسهم مخير بين أمرين:

1. أن يسأل عن قيمة أسهمه كل سنة ويزكيها بحسب قيمتها، سواءً كانت رابحة أو خاسرة.

2. أن يزكي رأس المال بدون الأرباح، ثم إذا قبض الربح زكى الربح لما مضى.

<u>زكاة السندات</u>

السند " تعهد مكتوب بمبلغ من القرض لحامله في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة " و لصاحبه أن يبيعه لغيره إذا أراد أو هو " وثيقة مكتوبة من مصرف أو مؤسسة تجارية تشهد لحاملها بأنه أسلف المؤسسة أو المصرف مبلغا من المال بفائدة معينة" و هو من العقود الربوية المحرمة إذا تعلق بالمصارف الربوية و لكنها تزكى لأنها تمثل دينا لصاحبها و الدين المرجو تجب زكاته بنسبة 2.5% من قيمتها كزكاة النقود و عروض التجارة.

<u>قرار المجمع الفقهي في زكاة الديون غير الربوية</u>

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10- 16 ربيع الثاني 1406هـ/22-28 ديسمبر 1985م.

بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول (زكاة الديون) وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين:

1. أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يفصل زكاة الديون.

2. أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

3. أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافاً بيناً.

4. أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة: هل يعطى المال الممكن من الحصول عليه صفة الحاصل؟

عدم اعتبار الحول في زكاة الزروع والثمار:

لا يشترط في زكاة الزروع والثمار حولان الحول، وهذه ميزة يتميز بها هذا النوع من أموال الزكاة عن غيره، وذلك لأن هذا النوع من أموال الزكاة نماء في نفسه، فتخرج منه الزكاة عند كماله، ثم بعد ذلك يبدأ في النقص لا في النماء، ولو أخرج منه العشر أو نصف العشر وبقي عنده أعواماً طويلة لم يجب عليه فيه شيء، لأن زكاته مرة واحدة فقط.

مثال تطبيقي1

حصد أحمد 6000 كيموغراما من قمح سقي من ماء المطر فوجب عليه إخراج العشر أي 10 % من القدر المذكور فيكون600 كيلوعرما هكذا: (600=6000x10%)

مثال تطبيقي2

حصد أحمد 6000 كيموغراما من قمح سقي بالآلة فوجب عليه إخراج نصف العشرأي 5% من القدر المذكور فيكون300 كيلوعرما هكذا: (300=6000x5%)

مثال تطبيقي 3

حصد أحمد 6000 كيموغراما من قمح سقي بالآلة تارة و بالمطر أخرى بالتساوي فوجب عليه إخراج نصف زكاته على أساس العشر 10%, و نصف زكاته على أساس نصف العشر 5% من القدر المذكور فيكون450 كيلوعرما هكذا: (150=3000x5%) , (300=3000x10%) , 300+150= 450

<u>زكاة المستغلات:</u>

المستغلات كل ما تجددت منفعته مع بقاء عينه , لا تتخذ للتجارة و إنما تتخذ للنماء فتغل لأصحابها كسبا بتأجير عينها , أو بيع ما ما يحصل من انتاجها كالعقارات و السيارات و البواخر و الطائرات المؤجرة و تجب زكاة المستغلات في إيرادها , لا في أعيانها إذا تم لها سنة منذ قبضها، فإن لم يتم لها سنة فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول. و المقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر أي 2.5% قياسا على زكاة النقود و عروض التجارة , و قيل المقدار الواجب إخراجه هو نصف العشر أي 5% قياسا على الأرض الزراعية المسقاة بآلة

أما أصول المستغلات فلا زكاة فيها إلا إذا كانت من عروض التجارة (أي أن يكون أصل العقار مما يبتغى به الربح بيعاً وشراءً) فهذا تجب الزكاة في أصله كما تجب في ريعه من الأجرة.

الحوز و أهميته في التبرعات

1. **حقيقته:** الحوز نزع الملك المعطى من يد المعطي و وضعه تحت يد المعطى له أو نائبه من وكيل أو مقدم أو ولي أو أوشريك في العطية.

2. **حكمه و دوره في التبرع** : الحوز شرط صحة في التبرعات . فإن لم يحز الشيء المتبرع به من وقف و صدقة و هبة و بقي تحت يد المعطي يتصرف فيه حتى حدث مانع بطل ذلك كله . و إن تعذر حوز ما يحتاج إلى حوز لأسباب لا يستطيع دفعها كخوف بسبب حرب , و فقدان أمن , فإنه لا يبطل التبرع بتركه , و يستغنى عنه بالإشهاد .

و إذا أوصى بتنفيذه حيي أو مات فإن كل ما وقع من التبرعات لا يحتاج إلى حوز , سواء وقع في حال الصحة أو المرض, و يجري مجرى الوصية . و كذلك لا يحتاج إلى حيازة النحلة و العطايا مقابل الإسلام أو إصلاح حال أو حفظ قرآن , و ينفذ من رأس المال.

و يجب على المتبرع أن يمكن المتبرع عليه أو نائبه من الشيء المتبرع به , و يجبر على ذلك إن امتنع إذا كان المتبرع عليه معينا, و لا يجبر إن كان المتبرع عليه غير معين كالفقراء أو علق التبرع بنذر أو ربطه بيمين.

و يجب على المتبرع عليه من جهته إظهار تصرفه في المتبرع به أو الجد في طلب الحيازة و لو بدون اذن المتبرع , و لا يبطل التبرع في هذه الحالة إن قام مانع قبل تمكنه من الحيازة, و يحرم من العطية إن فرط في الجد في الطلب حتى قام المانع لبطلانه.

و يظهر دور الحوز في التبرع في اعتباره قرينة للتملك و دليل على انتقال الملك من يد المتبرع إلى يد المتبرع عليه هو وسيلة إثبات للحق لأحد الأطراف المتنازعة و به يحسم النزاع بين المتبرع عليه و الورثة

ب . شروطه :

1. **أن يقع قبل حدوث مانع** : كمرض أو فلس أو موت أو جنون أو سفه و إلا بطل. و يصدق أنه حازه قبل المانع إلا أن تقوم له بينة بذلك. و يقوم مقام الحوز الجد في طلب الحيازة من طرق المعطى له فإن استمر مطالبا لها إلى وفاة المعطي ثبت له التبرع و لا يسقط بالموت, بخلاف إن تخلى عن طلب الحيازة إلى أن مات المعطي فإنه موجب لبطلان التبرع.

2. **أن تشهد البينة بوقوعه معاينة**: و يتم ذلك بتوجه البينة صحبة المتبرع عليه أو نائبه إلى مكان المتبرع به و مشاهدة خلائه من شواغل المتبرع و إن لم يتصرف المتبرع عليه بحرث و لا سكنى. و يغني عن ذلك كله إكراؤه أو مساقاته أو مزارعته و شبه ذلك من العقود. فإن لم تعاين البينة شيئا من ذلك حتى حدث مانع بطلت التبرعات.

ملحوظة: إن قالت البينة : حازه حوزا تاما استفسرت, و إن مات شهودها بطلت إلا أن يكونوا من أهل العام بما تصح به الشهادة فلا تبطل.

3. **أن يستمر سنة فأكثر**: و إلا بطل الشيء المتبرع به فيما يجوز العود إليه , كأن يعود المحبس قبل تمام العام. و عند جهل الحال يحمل على أنه عاد إليه قبل العام. و تقدم بينة عدم العوز إذا لم تنص بينة الحوز على استمراره.

4. **الجد في طلب الحيازة** : يقوم مقام الحوز الجد في طلبها فيثبت له التبرع و لا يسقط بالموت

الحائز و صفته

- الحائز هو الذي يتولى الحوز إن كان رشيدا , إلا تولى الحوز وليه الشرعي من أب أو وصي نيابة عنه.

- **صفته :**

1. **حيازة الرشيد :** يتولى الحوز بنفسه.

2. **حيازة الولي:** إذا كان المتبرع عليه محجورا عليه, تولى الحوز وليه الشرعي من أب أو وصي نيابة عنه.وإذا حاز المحجور عليه بنفسه فحوزه صحيح. و إذا كان الولي هو المتبرع كأن يكون هو الذي حبس عليه يكتفى بإشهاده بالحبس على محجوره, وهو كاف في حوزه , و لا حاجة لشيء آخر.

3. **حيازة المقدم** :يصح الحوز ممن قدمه المتبرع ليحوز نيابة عن المتبرع عنه إن كان الشيء المتبرع به وقفا في حضوره و غيابه, رشده و حجره.و ليس للأي أن يحوز له بعد أن قدم غيره لذلك. و إن عاد لحوزه بطل الحبس. أما إذا كان الشيء المتبرع به هبة أو صدقة فإن حوز المقدم من الواهب أو المتصدق لا يصح ‘لا في حالة غيبة الموهوب له أو المتصدق عليه أو حجرهما.

4. **حيازة الحاضر للحاضر و للغائب** : يصح حوز الوكيل مطلقا : سواء حاز لحاضر أو غائب. و لا يصح حوز غيره على الراجح مثل الأم و الأخ غير الشريك و الأجنبي

الربا

المحور الأول حقيقة الربا و حكمه

تعريف الربا

الربا في اللغة: هو الزيادة. قال الله تعالى: {فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ}.الحج:5

وقال تعالى: {أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ}النحل:92، أي أكثر عدداً يقال: "أربى فلان على فلان، إذا زاد عليه"

وأصل الربا الزيادة، إما في نفس الشيء وإما مقابله كدرهم بدرهمين،

والربا في الشرع: هو الزيادة في أشياء مخصوصة.سواء كانت الزيادة بسبب ربا النسيئة أو ربا الفضل و عرفت المالكية الأول بأنه:" بيع مال ربوي, أو الزيادة في قدر الدين مقابل الأجل " و عرفت الثاني أي ربا الفضل بأنه " استبدال شيء ربوي بجنسه متفاضلا". (انظر تفصيل القول فيهما في المحور الثالث الآتي تحليله)

حكمه : حذر منه الشرع و جعله حراما قرآنا و سنة وإجماعا

فمن القرآن:

1- قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.البقرة: 275

2- وقال سبحانه وتعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}البقرة:276

3- وقال عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ}.القرة:278-279

وقال عز وجل: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَاْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُواْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}

و من السنة:

عن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه"، وقال: "هم سواء

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتّولّي يوم الزّحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة".

وعن سلمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في حجة الوداع يقول: "ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون،

3- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء".

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدّرهم بالدّرهمين".

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد

وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وهو الخلط من التمر، فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: "لا صاعَيْ تمر بصاع، ولا صاعَيْ حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين.

ومن الإجماع

حيث اجمع علماء الإسلام في كل العصور على تحريم ربا الجاهلية المذكور في القرآن و هو ربا النسيئة أو ربا القرض

وأجمع العلماء كذلك على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب، وأجمعوا على أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه – كالذهب بالذهب، أو التمر بالتمر – أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير. وقال الإمام ابن قدامة – رحمه الله – في حكم الربا: "وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع".

وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحرم إلا ربا النسيئة محتجّاً بأنه المتعارف بينهم.و ثبتت أدلة رجوعه عن قوله رضي الله عنه وانضمامه إلى الصحابة في تحريم ربا الفضل، وربا النسيئة جميعاً

المحور الثاني: أضرار الربا الاقتصادية و الاجتماعية

انطلاقا من قوله تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}البقرة:276

و قوله صلى الله عليه و سلم : " "ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة".

و قوله صلى الله عليه و سلم : إذا ظهر الربا و الزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله" أخرجه الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عباس .

واستقراء لواقع الناس في معاملاتهم المالية الربوية يمكن تلخيص أضرار الربا فيما يلي

1.أضرار الربا في الجانب الاقتصادي

- مساهمته في التضخم من حيث إن إضافة الفوائد على تكلفة الأصول أو تكلفة البضاعة يترتب عنها ارتفاع الأسعار و تدني القوة الشرائية عند عامة الناس مما يؤدي إلى التضخم
- سبب من أسباب البطالة غير المباشرة لعدم استثمار الدائنين أموالهم في المشاريع الصناعية أو

الزراعية أو التجارية و إيداعها في البنوك مقابل فائدة ربوية

- توجيه الاقتصاد بعض جوانبه وجهة منحرفة كنوادي القمار و الفجور ليرد الفائدة الربوية و يربح أكثر مما اقترض
- إفلاس أكثر المدينين أو إتيانهم بحيل غير مشروعة مخلة بالنظام الاقتصادي فيحال تعذر سداد الفوائد و الأقساط
- مساهمته في الإسراف و المغامرة مما ينتج عنه فيما بعد ضعف القدرة الشرائية
- جعل المال متداولا في كثير من الأحيان بين فئة خاصة من المجتمع

2. أضرار الربا في الجانب الاجتماعي و الأخلاقي

- فقدان التآلف و حصول السلوكات السلبية بين أفراد المجتمع (كراهية – حقد - بغض...)
- استغلال حاجة المحتاجين (عدم مساعدة أحد غيره لامكانية حصول ذلك عن طريق الربا)
- تعطيل معاني الفضيلة و التعاون على البر و التقوى
- انقطاع المعروف بين الناس من القرض, و يؤدي ذلك إلى خلل في الروابط و الصلات العائلية و الاجتماعية
- اعتبار المرابي محاربا لله و رسوله
- الربا موجب للعقوبات و محق البركات "ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة"

المحور الثالث : أنواع الربا

الربانوعان:

ربا الفضل، وربا النسيئة.

أولاً: ربا الفضل: استبدال شيء ربوي بجنسه متفاضلا أي الزيادة في أحد البدلين المتفقين جنساً مما كان ثمناً أو مطعوماً (مقتات و مدخر عند المالكية). مثاله: بيع كيلو من الذهب بكيلوين حاضراً. و بيع قنطار من قمح جيد بقنطار و نصف من قمح رديء حاضرا فيحرم التفاضل فيهما . ويشمل ربا الفضل الذهب و الفضة و البر و الشعير و التمر و الملح نصا لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء" و يرى العلماء أن علة ربا الفضل في الذهب و الفضة الثمنية أي كونهما نقدين و ما في حكمهما من الأوراق المالية النقدية أما الأصناف الأربعة الأخرى فعلتها عند المالكية الاقتيات و الادخار فيقاس على الأطعمة الأربعة المذكورة في الحديث فعندهم كل طعام يقتاد و يدخر لا يجوز التفاضل فيه إن كان من جنسه . أما إذا اختلفت الأجناس فيجوز التفاضل فيها بشرط المناجزة أي كون العوضين معجلين لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً " فيجوز بيع كيلوغرام ذهب بخمسمائة كيلوغرام فضة بشرط المناجزة و يجوز بيع كيلوغرام أرز بكيلوغرامين قمح بشرط المناجزة

ثانياً: ربا النسيئة:

" بيع مال ربوي, أو الزيادة في قدر الدين مقابل الأجل " و يظهر من التعريف أن ربا النسيئة يكون في البيع و القرض

فالأول وهو التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ببيع مال ربوي مع تأجيل أحد العوضين الربويين سواء كان متماثلين(ببيع كيلو ذهب حاضر بكيلو ذهب آجل) أو متفاضلين (.كبيع مائة غرام ذهب معجلا بخمسمائة غرام فضة مؤجلا, و كبيع عملة بأخرى إلى أجل).و يعرف هذا النوع بربا نسأ البيوع و أصل المنع قوله صلى الله علي و سلم ".. يدا بيد, و إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " و قوله صلى الله عليه و سلم " الذهب بالذهب ربا إلا هاء و هاء و البر بالر ربا إلا هاء و هاء ...الحديث " أخرجه البخاري. و معنى هاء وهاء : بيع حاضر بحاضر, دون تأخير في أحد العوضين

أما الثاني الزيادة في قدر الدين مقابل الأجل فمحله القرض و السلف الذي جر نفعا و يعرف بربا الجاهلية و الأصل في تحريمه نصوص الربا في القران الكريم منها : {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.البقرة: 275 وقله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ}.القرة:278-279

و من السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتّولّي يوم الزّحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".

وعن سلمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في حجة الوداع يقول: "ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون"

إضافات

العلة في الأموال الربوية:

عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطى سواء) متفق عليه.

1. أما الذهب والفضة فالعلة فيهما الثمنية على القول الراجح، وبناء عليه فالعملات الورقية الموجودة الآن تأخذ حكم الذهب والفضة ويحرم فيها الزيادة الربوية.

2. وأما البر والشعير ونحوها فالعلة فيها الاقتيات و الادخار عند المالكية. كالملح والتمر ... وما جرى مجراها، فهذا يجري فيه الربا.

قاعدة الربا:

المبيعات لا تخلو:

إما أن تكون من الأموال الربوية، وإما أن لا تكون من الأموال الربوية.

أولاً: فإن كانت من غير الأموال الربوية فيجوز فيها التفاضل والتأجيل والجزاف والخرص، كالخضروات والفواكهة.

ثانياً: وإن كانت من الأموال الربوية فلا تخلو: إما أن تتحد في العلة أو تختلف.

1. فإن اختلفت في العلة جاز التفاضل والتأجيل، مثل بيع البر بالذهب.

الزكاة

تعريف الزكاة :

الزكاة في اللغة الزيادة والنماء و الطهارة

وفي الاصطلاح الشرعي:

حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت معين أو هي: " جزء مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة

شرح التعريف:

- **المراد بالجزء المخصوص :**هو حق مقدر من الشرع لمستحقيه من مصارف الزكاة
- **المراد بالمال المخصوص** : هو المال الذي تجب فيه الزكاة من عين و ماشية و زرع و حبوب و عروض تجارة و غيرها من الأموال التي تجب فيها الزكاة
- **المراد بالقدر المخصوص:** هو نصاب المال و الماشية و عروض التجارة و الزرع و الحبوب الذي جعله الشرع كحد أدنى بموجبه يلزم المسلم بإخراج الزكاة
- **المراد بالوقت المخصوص** : هو وقت وجوب إخراج الزكاة
- **المراد بالجهات المخصوصة :** هي مصارف الزكاة من الفقراء و المساكين و العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله

حكم الزكاة

الزكاة واجبة وجوب عين بالكتاب والسنة والإجماع، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله.شرعت وجوبا في السنة الثانية من الهجرة

فمن الكتاب:

قال تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } [البقرة: 43].

وقال تعالى: {وما أمروا إلا ليعبد الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة } [البينة: 5].

وقال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } [التوبة:103].

ومن السنة:

عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله) متفق عليه.

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه: (أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته، دخلت الجنة. قال "تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان" قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا. فلما ولى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) متفق عليه.

حكم الممتنع عن أداء الزكاة مع الإنكار لوجوبها :

يختلف حسب حاله إن كان ممن لا يخفى عليه أمرها حكم بكفره وقوتل على منعها. فإن كان يخفى عليه أمرها، لا يحكم بكفره، بل يعرف بوجوبها عليه وتؤخذ منه قهراً، فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره وقوتل عليها لقيام الحجة عليه.

حكم الممتنع عن أدائها بخلاً بها مع اعترافه بوجوبها :

لا يحكم بكفره، بل تؤخذ منه قهراً، ويعزر إن لم يكن له عذر، ويصرفها الإمام العادل في مصارفها الشرعية. أما إن كان له عذر، بأن كان الإمام ظالماً يأخذ أكثر من الواجب، أو يصرفها في غير مصارفها الشرعية فإنه يؤمر بإخراجها، ويحذّر عاقبة منعها، ولا يلزمه دفعها إلى الإمام الظالم.

دور الزكاة الاقتصادي و الاجتماعي و التعبدي الأخلاقي

1. دور الزكاة الاجتماعي نلخصه فيما يلي:

- **الزكاة وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي:** فهي تشغل العاطل و تساعد العاجز و تعون المحتاج من فقير و مسكين و مدين
- **الزكاة مورد أساس للكفالة الاجتماعية المعيشية** : بها يتحقق التكافل بين القادرين و العاجزين سواء كان العجز فرديا أو ناشئا عن خلل اجتماعي أو عن ظروف عارضة
- الزكاة تقوي الروابط بين أفراد المجتمع؛ فقرائهم و أغنيائهم: فيسود بينهم روح التعاطف و المودة و تقل أو تنعدم الأحقاد و الضغائن
- **مساهمة الزكاة في حماية المجتمع من الفساد و الجرائم الخلقية** التي قد تنشأ عن الفقر و الحاجة
- الزكاة تنمي الروح الاجتماعية بين الأفراد: تجعل المزكي بعضويته الكاملة في الجماعة، فهو يشترك في واجباتها وينهض بأعبائها، فيتحول المجتمع إلى أسرة واحدة يسودها التعاون والتكافل والتعاطف كما في الحديث الشريف: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) متفق عليه.

2. دور الزكاة الاقتصادي : نلخصه فيما يلي:

- **في الزكاة تشجيع على الاستثمار و صمام أمام في النظام الاقتصادي و مدعاة لاستقراره و استمراره:** و بيان ذلك أن كنز المال حرام شرعا و لتفادي ذلك وجب إخراج الزكاة؛ فكان لزاما على المزكي أن يستثمر أمواله حتى لا تأكله الزكاة و بذلك يحافظ على رأسماله و يعمل على تنميته ليتحقق فائض يؤدي منه الزكاة لمستحقيها و هؤلاء بدورهم ينمون أمولاهم مما يؤدي إلى دوران رأس المال و تحريكه
- **في الزكاة محاربة للبطالة تضيق على عناصر الإنتاج وحث على العمل والجد والمثابرة:** يعتبر نقل ملكية جزء من المال عن طريق الزكاة من الأغنياء إلى المستحقين لها حثاً لهم على العمل والجد والمثابرة والولاء للمجتمع، وبذلك تزيد كفايتهم الإنتاجية،و تشغل الطاقات العاطلة ويكون مردود ذلك كله على المجتمع الذي تنحسر فيه البطالة، ويرتفع مستوى الدخل
- **للزكاة أثر كبير في توزيع الدخل و الثروة على أساس عادل:** مما يؤدي إلى تداول الأموال فيزيد الإنتاج و يتحسن الخل الفردي و ينخفض التضخم و يزدهر الاقتصاد القومي.
- **بعض أحكام الزكاة لها تأثير دائم نحو الحد من الركود الاقتصادي:** و بيان ذلك أن بفضل سهم الغارمين من الزكاة لن تتعطل أعمالهم أو تجارتهم مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج و الحد من الركود الاقتصادي

3. دور الزكاة التعبدي الأخلاقي

- **الزكاة عبادة مالية و شكر للنعمة**:هي عبادة في حق الغني و شكر النعمة في حق الغني و الفقير و تطهير للنفس من داء البخل في حق الغني و من داء الحسد و الضغن في حق الفقير
- **الزكاة تطهير للمال و إنماء له و حفظا له من الآفات** : و في الحديث: " ما نقصت صدقة من مال"
- الزكاة تكفر الخطايا وتدفع البلاء: الزكاة تكفر الخطايا وتدفع البلاء، وتقع فداء عن العبد، وتجلب رحمة الله، قال تعالى : {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ

2. وإن اتحدت في العلة فلا تخلو: إما أن تتحد في الجنس، أو تختلف.

أ- فإن اتحدت في الجنس حرم التفاضل والنَّساء، مثل: بيع الذهب بالذهب، أو بيع البر بالبر.

ب- وإن اختلفت في الجنس جاز التفاضل وحرمت النسيئة فيهما، ما لم يكن أحدهما نقداً فيصح لأنه صار بذلك عقد سلم.

كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ... } [الأعراف: 156].

شروط الزكاة

*** الملك التام للمال:**

والمراد بالملكية التامة هنا: أن يكون المال بيد الفرد، ولا يتعلق به حق لغيره من البشر، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له.

وبهذا الشرط تخرج أموال كثيرة لا تجب فيها الزكاة لعدم تحقق الملك التام فيها، من ذلك ما يأتي:

1. المال الذي ليس له مالك معين، وذلك كأموال الدولة التي تجمعها من الزكوات أو الضرائب أو غيرها من الموارد فلا زكاة فيها، لأنها ملك جميع الأمة، ومنها الفقراء.

2. الأموال الموقوفة على جهة عامة كالفقراء، أو المساجد، أو المجاهدين، أو اليتامى، أو المدارس، أو غير ذلك من أبواب الخير، فالصحيح أنه لا زكاة فيها.

3. المال الحرام وذلك مثل: المال الذي يحصل عليه الإنسان عن طريق الغصب والسرقة أو التزوير والرشوة والاحتكار والربا والغش ونحوها من طرق أخذ المال بالباطل، إذ يجب على آخذه أن يعيده إلى أربابه أو إلى ورثتهم، فإن لم يعلمهم فيعطيه الفقراء برمته، ولا يأخذ منه شيئاً، ويستغفر ويتوب إلى الله، فإن أصر وبقي في ملكيته وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة.

*** نماء المال:**

المقصود بالنماء هنا: أن يكون المال من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، أو يكون المال نفسه نامياً. وعلى هذا قسم علماء الشريعة المال النامي إلى قسمين:

1. نماء حقيقي: كزيادة المال ونمائه بالتجارة أو التوالد كتوالد الغنم والإبل.

2. نماء تقديري: كقابلية المال للزيادة فيما لو وضع في مشاريع تجارية، كالنقد والعقار، وسائر عروض التجارة.

وبناء على ذلك فقد قرر الفقهاء رحمهم الله أن العلة في إيجاب الزكاة في الأموال هي نماؤها في الواقع، أو إمكانية نموها في المستقبل لو استثمرت. وعليه فلا تجب الزكاة في الأموال التي ادخرت للحاجات الأصلية كالطعام المدخر، وأدوات الحرفة وما يستعمله الصانع في صنعته التي تدر عليه ما يكفيه وما ينفق منه، ودواب الركوب، ودور السكنى، وأثاث المساكن، وغير ذلك من الحاجات الأصلية، وكذا الحلي المستعمل. والأحوط إخراج الزكاة فيه خروجاً من الخلاف لمن يقدر على ذلك.

*** بلوغ المال نصاباً:**

اشترط الإسلام في المال النامي الذي تجب فيه الزكاة أن يبلغ نصاباً، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحديد النصاب، وإعفاء ما دونه من الزكاة.

*** حولان الحول على المال:**

وذلك بأن يمر على المال في حوزة مالكه اثنا عشر شهراً قمرياً، وهذا الشرط خاص بالأنعام والنقود والسلع التجارية، أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها الحول.

*** وصول الساعي إلى محل الماشية :** و إذا تعذر وصوله , و جبت الزكاة بتمام الحول

*** عدم الدين**: فإن الدين يسقط زكاة العين سواء كان حالا أو مؤجلا , غير أنه إذا كان للمدين مال آخر يمكن بيعه و يفي بقيمة الدين , و جبت الزكاة و لزمته

*** أن يكون المال فاضلاً عن حوائجه الأصلية:**

لأن المال الفاضل عن الحوائج الأصلية يتحقق به الغنى، أما المال المحتاج إليه حاجة أصلية فلا يكون صاحبه غنياً به، وقد فسر الفقهاء رحمهم الله الحاجة الأصلية تفسيراً علمياً دقيقاً فقالوا هي: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديراً كالدين. فإن المدين يحتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهله.

تعجيل الزكاة و تأخيرها

لا يجوز تأخير إخراج الزكاة إذا استحقت بل يجب إخراجها و تسليمها إلى مستحقيها على الفور مع القدرة على ذلك ,و يجوز تأخير إخراجها لعذر أو مصلحة معتبرة كتأخيرها إلى قريب ذي حاجة لما له من الحق المؤكد

و اختلف العلماء في تعجيل إخراج الزكاة عن وقتها ,و ذهبت المالكية إلى المنع قبل الحول بوقت طويل قولا واحدا, و عللوا ذلك أن الزكاة عبادة محددة بوقت و هو الحول فلم يجز تقديمها عليه. و المشهور عندهم جواز تقديمها بوقت يسير و هو قول المدونة , و اليسير ما بين اليومين و الشهرين .

الشركة

- **تعريف الشركة**

الشركة لغة الخلط والمزج أي خلط نصيبين فأكثر بحيث لا يتميزان و الأصل فيها وجود الشيء مملوكا لاثنين أو أكثر على جهة الشيوع .

واصطلاحا : عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر مالهما أو عملهما أو هما معا ليكون مشتركا بينهما لتحصيل ربح . وقال ابن عرفة الشركة بيع مالك بعض ماله ببعض مال الآخر موجبا تصرفهما في الجميع فهو بيع متبادل وتوكيل متبادل

حكم الشركة: من حيث الأصل الجواز ودل على مشروعيتها القران والسنة و الإجماع فمن القران قوله تعالى (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما . وأجمعت الأمة على مشروعيتها .

وقد تكون مطلوبة على وجه الندب عند الحاجة إليها, وقد تعرض لها الأحكام الأخرى بحسب الظروف والأحوال والنوازل .

حكمة مشروعيتها منها:

- إشاعة التعاون بين الناس واستثمار أموالهم على نطاق واسع
- وسيلة استثمار الأموال بسبل شرعية عن طريق العمل الجماعي
- تبادل المنافع حيث يقد أحدهم الخبرة في الاستثمار ويقدم الآخر المال أو يتعاونان في عمل معين

انعقادها : تنعقد بمجرد التعاقد و لو لم يخلط المال على القول المشهور وهي من العقود غير اللازمة فلكل من الطرفين أن ينصرف عنها متى شاء قبل الشروع في العمل و بعده

أركان الشركة وشروطها العامة :

- العاقدان وهما طرفا العقد: الشريكان أو الشركاء
- الركن الثاني المعقود عليه أو المحل وهو المال أو العمل أو هما معا
- الصيغة وهي الإيجاب والقبول الدال على الشركة.

أما شروطها العامة فهي

- أهلية التصرف في الشركاء بالأصالة أو الوكالة
- اشتراكهم في الربح بنسبة المعلومة لا بقدر معين من المال

أنواع الشركة

1. شركة الأموال: و هي كل شركة يكون المعقود عليه مالا أو مالا و عملا معا من الشريكين أو الشركاء جميعا و هي إما أن تكون على صورة مفاوضة أو عنان

- شركة المفاوضة : و هي شركة مالية يعطى فيها كل شريك للآخر حرية التصرف في جميع مال الشركة أو في جزء منه مما يحتاج إليه التجار من تصرف في تجارتهم دون الرجوع إلى الشركاء الآخرين حاضرا كان الشريك أو غائبا, و تصرف أحدهم ملزم للآخرين إلا إذا ثبت عدم السداد. و تسمى هذه الشركة مفاوضة عامة إذا أعطي حرية التصرف في جميع المال و مفاوضة خاصة إذا كانت في جزء منه فقط
- شركة العنان و هي الشركة المالية الموزعة أموالها بين الشركاء أقساطا معلومة أو أسهما معينة محددة يكون الربح أو الخسارة بحسب أسهمهم في رأس المال و التي يشترط فيها ألا يتصرف أي منهم في مال الشركة إلا بإذن الآخرين فإذا تصرف أحدهم بغير إذنهم خيروا بين قبول تصرفه أو رده .

تنبيه :إذا اتفق الشركاء حين العقد على منح أنفسهم جميعا حرية التصرف في المال اعتبر كل واحد منهم أمينا و وكيلا عن أصحابه فيما يصدر عنه من تصرف في أموال الشركة مما يعد من أعمال التجارة

* شركة الوجوه أو الذمم وهي شركة يشتري فيها شخصان بلا مال أصلا أو وبمال قليل جدا ويتفقان على أن ما اشتراه أحدهما ويتفقان بالدين يكون بينهما ربحا وخسارة و ضمانا . وحكمها أنها من الشركات الممنوعة غير الجائزة و تفسخ إذا أنشئت لعدم وجود المال أو العمل ولما فيها من الغرر وهي من باب أضمني و أضمنك و أسلفني وأسلفك. واستثني من هذا المنع صورة واحدة وهي أن يجتمع الشريكان في شراء سلعة معية بالدين شرط حضورهما معا وضمان أحدهما الآخر فتجوز الشركة لان العقدة قد وقعت عليهما معا .قال ابن القاسم ولا تصلح الشركة بالذمم إلا إن يكون شراؤها في سلعة حاضرة أو غائبة إذا حضرا جميعا الشراء وكان أحدهما حميلا بالآخر.

شروط شركة الأموال الجائزة:

1. كون رأس مالهما حاضرا فلا تصح إن كان دينا (سواء على أحد الشريكين او على غيره ولا يجوز التصرف بالحاضر من رؤوس المال قبل حضور الجميع .
2. كون نسبة الربح والخسارة لقدر مساهمة كلب شريك في رأسمال الشركة وكذا مقدار القيام بالعمل وأجرة الأجراء
3. اتحاد جنس رأس المال إن كان عينا ذهب بذهب وفضة بفضة فلا يجوز إذا اختلف كذهب بفضة لعلة الجمع بين الصرف والشركة وهو ممنوع
4. تقويم العروض والطعام إذا كان رؤوس مالها عروضا من الشركاء أو من أحدهم أو كان طعاما من أحدهم وعروضا من الآخر و يكون نصيب رأس مال أحدهما بما قوم من عروض أو طعاما .

تنبيه : إذا كان رأسمالها طعاما فيجب أن يتحد جنس الطعامين عند ابن القاسم خلافا للإمام مالك الذي يمنع الشركة في الطعام .

2. شركة العمل أو الأبدان : هي اتفاق شريكين فأكثر على القيام بانجاز عمل يقتسمون ما نتج عنه من فوائد بالتساوي أو التفاضل ربحا أو خسارة كشركة طبيبين أن نجارين أو خياطين..

و أصل مشروعية هذا النوع من الشركة قول ابن مسعود :" اشتركت أنا و عمار و سعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين و لم أجئ أنا و عمار بشيء" أخرجه أبو داود

شروط انعقاد شركة الأبدان:

1. اتحاد العمل أو تقاربه أو تكامله و إلا منعت لعلة الغرر و لاحتمال كساد صنعة أحدهما دون الآخر
2. اتحاد المحل أو تقاربه فإن تباعدا فسدت الشركة لاحتمال أن يزدهر أحد المحلين دون الآخر
3. اقتسام الربح بحسب مقدار العمل الذي يقوم به كل واحد أو الاتفاق على ذلك أثناء التعاقد

مسألة: غياب أحد الشريكين عن العمل

إذا كان لعذر منعه من الحضور (مرض – سفر قاهر – أو ما شابه ذلك) نظر:

- إذا كانت مدة غيابه قصيرة (3 أيام فأقل) عومل كالحاضر و له نسبته من الأرباح كاملة
- إذا كانت مدة غيابه طويلة (أكثر من 3 أيم)فإن الحاضر العامل يأخذ أجرة مثله مما عمله فإن بقي شيء من الربح فهو بينهم

الشفعة: أركانها و شروط أركانها

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة ما لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ و إن شاء ترك فإن باع و لم يؤذنه فهو أحق به

رواه مسلم : باب الشفعة

القاموس اللغوي واللإصطلاحي:

ربعة: الربعة والربع والمسكن ومطلق الأرض .

حائط : البستان أو الضيعة.

يوذن شريكه::يعلمه بعزمه على البيع.

المضامين واللإستنتاج:

-1 قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بحق الشفعة في المال المشترك على الشياع.

-2 الندب إلى إعلام الشريك البائع شريكه بالعزم على البيع.

-3 الشريك المأذون في البيع مخير في الأخذ بالشفعة أو تركها وإمضاء البيع.

-4 للشريك غير المأذون في البيع الحق ف الشفعة بعد البيع.

الاستنتاج: قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بالشفعة دليل على مشروعيتها بشرط أن تكون في المال المشترك على الشياع.

التحليل:

تعريف الشفعة لغة واصطلاحا:

الشفعة لغة: مأخوذة من الشفع ومعناه الضم والزيادة والتقوية. جاء في لسان العرب: الشفع خلاف الوتر وهو الزوج /ه . وسميت الشفعة بذلك لأن الشفيع يضم ما يتملكه بهذا الحق إلى نصيبه أو ملكه فيزيده عليه و يتقوى به

الشفعة اصطلاحا: الشفعة معناها استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه التي باعها للأجنبي بغير إذنه بمثل الثمن الذي باعها به . و قد عرفها الفقهاء بعدة تعاريف منها التعريفان الآتيان:

1. " الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه " و هذا التعريف لابن عرفة
2. " الشفعة أخذ شريك ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة عقارا أو ما يتبعه بمثل الثمن أو قيمته أو قيمة الشقص أو ما حدده الشارع في عوض الشقص "

شرح التعريف

الشفعة أخذ شريك : فالشفعة لا تثبت إلا للشريك فلا يستحقها غيره بهذا القيد كالجار خلافا للحنفية

ممن تجدد ملكه: و هو الذي انتقل النصيب إليه فيعتبر أنه داخل جديد لملكية العقار المشترك.

اللازم: أي انتقل الملك بصفة نهائية؛ فلا شفعة في لبيع غير اللازم الشريك يشرط الخيار

بمعاوضة : فلا شفعة للشفيع فيما ملكه المشتري المشفوع منه تبرعا على القول المشهور في المذهب

عقارا أو ما يتبعه : فلا تكون في غيره من المنقولات, كما في المذهب

بمثل الثمن أو قيمته ...: فلا يستحق الشريك الشفعة إلا إذا دفع للمشفوع منه ما خرج من يده بمناسبة حصوله على النصيب المشفوع. مثل الثمن الذي دفعه إن كان من المثليات و بقيمته إن كان من المقومات.

حكمها و أصل مشروعيتها

الشفعة رخصة مشروعة مستثناة من قوله تعالى : " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " النساء:29 و قوله صلى الله عليه و سلم : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه " رواه أحمد و أبو داود. و تندرج تحت قاعدة " لا ضرر و لا ضرار ". و هي جائزة في حق الشفيع؛ و ذلك أن الشرع قد منحه حرية الاختيار بين الأخذ بالشفعة باعتبارها حقا مشروعا له, و أو التنازل عن هذا الحق للمشتري الذي أصبح شريكا حديدا له.

أما أصل مشروعيتها فبالسنة و الإجماع , و لم يرد فيها نص من القرآن. فمن السنة النبوية حديث جابر المتفق عليه:"قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالشفعة فيما لم يقسم, فإذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة" . أما الإجماع فقد جمع أهل العلم على العمل بها و على إثبات حق الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط..

حكمتها

اتفق العلماء أن الشفعة شرعت لإزالة الضرر عن الشركاء, ثم اختلفوا في الضرر الذي شرعت لرفعه على قولين:

1. القول الأول : يرى أصحابه أنها شرعت لرفع ضرر الشركة؛ و يترتب على هذا القول أن الشفعة تشرع فيما يقبل القسمة و ما يقبلها من الأصول .
2. القول الثاني: يرى أصحابه أنها شرعت لرفع ضرر القسمة؛ و يترتب على هذا الرأي أنها تختص بما يقبل القسمة و لا تشرع فيما لا يقبلها

أركانها و ما يشترط في كل ركن

حقيقة الشفعة و ماهيتها لا تتحقق إلا بوجود الأركان الآتية: الشفيع و المشفوع منه و المشفوع فيه و المشفوع به و الصيغة :

❖ **الشفيع:** و هو الآخذ للشفعة المستحق لها بسبب انتقال حصة شريكه إلى شخص آخر. و يشترط فيه للأخذ بالشفعة الشروط الآتية:

1. إن يوجد له سبب في الشفعة : و هو البيع للحديث : " فإن باع و لم يؤذنه فهو أحق به "

2. أن يكون شريكا على الشياع : بحيث يملك في العقار نسبة معينة في جميعه غير معين و مفرز كالنصف و الثلث و الربع؛ كما في الموطأ (كتاب الشفعة: باب ما تقع به الشفعة) : قال مالك: " إنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة؟ قال نعم, الشفعة في الدور و الأرضين, و لا تكون إلا بين الشركاء " و عليه فلا يستحق الشفعة غير الشريك من قريب أو زوج و لا الشريك في الجوار خلافا للحنفية الذين يرون أن للجار الملاصق حق الشفعة أيضا عند عدم وجود الشريك في الرقبة. و لا شفعة أيضا للشريك في مساحة معينة و لا صاحب علو و لا الشريك المفاوض

3. أن يكون شريكا في الذات (الرقبة) : قال مالك: " إنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة؟ قال نعم, الشفعة في الدور و الأرضين " ؛أما إذا لم يملك إلا المنفعة مؤقتا أو مؤبدا لم يكن له الأخ بالشفعة؛ كمن أوصي له بالمنفعة, أو المحبس عليه

4. أن تكون شركته ثابتة و مستمرة إلى حين البيع : أما إذا وقع البيع بعد إلغاء الشركة فلا شفعة لحديث جابر:" ... فإذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة"

5. أن يكون مليئا بالثمن : سواء في السنة التي وقعت فيها المعاوضة التي استحق بها الشفعة, أو عند مطالبته بالشفعة ح فلا شفعة للمعدم إلا بالإتيان بضامن أو تعجيل الثمن.

6. أ ن يشفع ليملك : فإن شفع ليبيع ؛ ليس له ذلك و سقطت شفعته إن فعل.

أحوال الشفيع :

تختلف أحكام الشفعة بالنظر إلى الشفيع الذي توفرت فيه شروط الشفعة باختلاف أحواله

فإذا كان الشفيع حاضرا, عالما بالبيع, رشيدا, صحيحا, ثبت له حق الأخذ بالشفعة داخل السنة الكاملة من يوم العلم بالبيع. و هذه الحالة هي الأصل فيه, و قد تعتريه أحوال أخرى نلخص أحكامها في الجدول أسفله:

أحوال الشفيع		حكم أحوال الشفيع
شفعة الشريك المحجور		يرى عامة الفقهاء و منهم المالكية أن الصبي الصغير يثبت له الحق في الشفعة ، كما تثبت للمحجور لجنون أو سفه. و يجب على ولي المحجور أن يشفع له و يملك النصيب الذي شفعه له فيستقر في ملكه، و لا يستطيع أن ينقض ما فعله وليه عند بلوغه و رشده . فإن ترك الولي الشفعة التي كان محجوره يستحقها فحكمها ما يلي
	1- إذا كان للمحجور ولي	• إذا توخى المصلحة للصبي في ذلك فإن حق المحجور في الشفعة يسقط و ليس له الحق في طلبها بعد الشفعة
		• إذا لم يتوخ مصلحة محجوره فظاهر المدونة أن حق المحجور في الشفعة يسقط فيما إذا أسقطه وليه، بناءا على أن الشفعة تعتبر بمثابة الشراء و هو ما جرى به العمل خلافا لمن يرى أن حق المحجور لا يسقط باسقاط الولي إياها ولذلك يحق له عند رشده أن يطالب بشفعته بناءا أن الشفعة استحقاق لا شراء
		• أما مقدم القاضي إذا تبين أنه لم يراع مصلحة المحجور في أسقطها فإن حقه لا يسقط و يمكن أن يطالب به إن رشد. فإن تبين أنه توخى المصلحة في إسقاطها سقطت الشفعة حينئذ.
	2- إذا كان المحجور مهملا	الصغير أو المجنون أو السفيه الذي لا ولي له ، له الحق في الشفعة و لو طالت السنون إذا ثبت عذره و حتى يزول العذر. و ما عليه العمل الفاسي أن على المحجور المهمل أن يثبت عند رشده أنه كان مليئا يوم البيع أو خلال السنة التي وقع فيها البيع و إلا لا شفعة له و لو كان الآن قادرا على أداء الثمن.
شفعة المريض		للشريك المريض مرضا مخوفا أن يشفع ما باعه شريكه لأنه لا يحجر عليه في المعاوضات. و إذا مات أثناء استحقاق الشفعة فإن للورثة أن يشفعوا لأنفسهم بانتقال حق الشفعة إليهم. و هل يعتبر المرض المطلق عذرا في السكوت عنها خلاف : قيل لا يعذر و قيل يعذر بمرض و هو الأصح .
شفعة الغائب		يرى الجمهور و منهم الإمام مالك أن للغائب حق الشفعة سواء كانت غيبته قريبة أم بعيدة و يبتدئ أجل الشفعة في حقه من تاريخ علمه بعد رجوعه من غيبته. و قال أشهب إن هذا الحكم يختص بالغائب البعيد الغيبة دون القريب من مكان المشتري و لا مشقة عليه في اتيانه فإن شفعته تسقط إذا مرت سنة من تاريخ علمه و يعامل معاملة الحاضر.
شفعة المعدم		إذا كان الشفيع معدما أكثر من المشتري فلا شفعة له إلا بالإتيان بضامن أو تعجيل الثمن ، و إذا عجز عن الأمرين بعد الأخذ بالشفعة خير المشتري : فإن قبل رده فواضح ، فإن لم يقبل رده بيع على الشفيع ماله لأداء الثمن معجلا.

شفعة ذي عذر	**من خاف على نفسه أو ماله من سطوة المشتري لا تسقط شفعته و لو طالت السنون حتى يزول العذر, و تمضي سنة على زواله' إذا ثبت عذره.**

6. الشفعة في الزروع و الخضر: لا شفعة في الزروع و الخضر سواء بيعت مع أصلها أو لوحدها, و الشفعة بالأرض بما ينوبها من الثمن لأن ضرر الشركة فيها خفيف يزول بزوالها و لا يطول الاشتراك فيها.

❖ **المشفوع به:** و هو الثمن أو قيمته أو قيمة الشقص الذي يؤديه الشفيع للمشفوع منه مقابل انتزاع المشفوع فيه من يده. و تجب الشفعة بمثل ما ما وقع به البيع من جنس الثمن و صفته منة حلول و تأخير و ضمان و رهن و غير ذلك

- فإن كان المشفوع به من المثليات: كشراء بعين أو طعام أو غيرهما أو من العروض الموصوفة فالشفعة بمثل ذلك قدرا و صفة
- و إن كان المشفوع به مقوما معينا فالشفعة بقيمته
- و إن كان الشراء بكراء أو إجارة فالشفعة بقيمة الكراء أو الإجارة.فإن كانت بمغارسة فالشفعة بأجرة العامل
- و إذا دفع في عوض غير مالي كصداق أو تعويض عن جناية أو صلح فالشفعة بقيمة الشقص
- و اختلف في الدين يؤخذ عنه الشقص و المشهور أن الشفعة تكون بمثله إلا أن يتحايل في الدين على إسقاط الشفعة

❖ **الصيغة**: و هي كل ما دل على الأخذ بالشفعة مثل شفعتك , و أخذت بالشفعة أو طلبتها من المشتري أو قمت بها عليه.

http://www.n9la.com/

و الشفعة ثابتة و مشروعة في كل ما يقبل القسمة بلا فساد استقلالا؛ كالأرض و بعض الدور, أو تبعا مثل البئر التي لم تقسم أرضها؛ فإن باع أحد الشريكين نصيبه في التابع و المتبوع قبل القسمة كانت الشفعة فيهما, كما تثبت الشفعة إذا باع نصيبه في التابع دون المتبوع إذا لم يقسم متبوعه. فإن بيع التابع بعد قسم متبوعه فخلاف في ثبوت الشفعة و عدمها؛ و ظاهر المدونة أنه لا شفعة فيع , و المعمول به ثبوتها فيه.

حكم الشفعة فيما لا يقسم من الأصول : ما لا ينقسم بنفسه ولا تبعا لغيره أو يقبلها بفساد مثل الشجرة الواحدة أو الرحى و الفرن و الحمام و البيت الصغير و الدكان الضيق وشبه ذلك تكون فيه الشفعة عند مالك و أشهب و به العمل و القضاء خلافا لابن القاسم بناء على أن الشفعة شرعت لرفع ضرر الشركة , و قيل لا شفعة في ذلك كله بناء على أنها شرعت لرفع ضرر القسمة .

2. الشفعة في الكراء : اختلف فقهاء المالكية في شفعة الشيء المشترك بين الشريكين رقبة أو منفعة إذا أكرى أحدهما نصيبه على رأيين :

أولهما: يرى امتناع الشفعة في الكراء و هو المشهور

و ثانيهما : يرى جوازها بالكراء و شهر أيضا و به العمل بشرطين: 1. أن يكون مما ينقسم 2. أي يشفع ليسكن.

3. الشفعة في المغارسة : يستحق العامل الشفعة إذا باع صاحب الأرض أرضه و كان حين البيع قد أتم عمله, فإن لم يتمه بعد حين البيع يبقى حقه في الشفعة موقوفا, إلى أن تنتهي المدة المتفق عليها في المغارسة؛ فإن نجح في عمله حكم له بالشفعة و إلا فلا.

4. الشفعة في الثمار:إذا باع الشريك واجبه في الشجر و الثمر فلشريكه الحق في الشفعة و هي ثابتة مع أصولها تبعا لها اتفاقا إذا كانت أصولها تقبل القسمة, و على المعمول به إذا كانت لا تقبلها. كما تجب فيها إذا بيعت الثمار لوحدها سواء كانت أصولها مشتركة بينهما أو لأحدهما أو لأجنبي بشرط بدو صلاحها وقت فواته , فإن لم يبد صلاحها فالبيع فاسد لا شفعة فيه إلا بعد فواته. و تسقط الشفعة في الثمار بيبسها و حصول منفعتها فيما لا ييبس مما يؤكل أخضر..

و لا شفعة في الثمار الصيفية و الفول الخضر على ما به العمل, لأن ضرر الشركة فيها بخلاف الثمار الخريفية و خفيف لا يطول ورق التوت و الورد ففيها الشفعة

5. الشفعة في الحيوان و العروض: المشهور أنه لا شفعة في الحيوان على اختلاف أنواعه, و العروض كلها من ثياب و سلاح و غير ذلك, إلا أن يكون الحيوان معدا للعمل في حائط ففيه الشفعة إذا بيع مع الحائط تبعا له و إلا فلا شفعة. و للشريك في العروض و الحيوان الحق في أخذ نصيب شريكه فيهما بالثمن الذي بلغه الحيوان أو العرض قبل نفاذ البيع جبرا على شريكه رفعا للضرر, و لا يعتبر ها الفعل شفعة لأنها أخذ من يد المشتري و هنا الأخذ من يد البائع.

❖ **المشفوع منه:** و هو المالك الجديد الذي تملك بعوض في عقار حصة أحد الشركاء على الشياع لازما اختيارا.و يشترط فيه ليصح أن تشفع منه الحصة المشتراة ما يلي:

1. **أن تنتقل اليه ملكية الحصة المبيعة له من المشترك بين الشركاء**
2. **أن يتجدد ملكه عليها بمعاوضة**: كان العوض ماليا أو غير مالي, كان بعقد بيع أو هبة ثواب أو أية وسيلة أخرى: مناقلة أو مصالحة أو تعويض عن جرح أو في صداق أو غير ذلك. و عليه فلا شفعة فيما تملكه بغير عوض كإرث مثلا أو تبرع؛ و المشهور أنه لا شفعة في التبرعات من صدقة, و هبة , و نحلة, و ما يدفعه الولي لمحجور تحللا, و قيل بثبوت الشفعة في التبرعات أيضا مثل المعاوضات , و المعمول به أنه لا شفعة فيها إلا أن توجد قرائن تدل على البيع و التحايل بإظهار التبرع فيجب الشفعة حينئذ بقيمة الشقص.
3. **أن يكون التفويت له ببيع صحيح لازم**:للشفيع حق الشفعة في أخذ النصيب الذي ملكه المشفوع منه عن طريق البيع الصحيح النافذ سواء كان البيع مساومة أو مزايدة, و سواء كان الشريك الشفيع حاضرا أثناء المزايدة أم لا, فلا شفعة في البيع الفاسد مطلقا؛ سواء اتفق على فساده أو أختلف فيه, و يجب فسخه إلا أن يفوت بهدم أو بناء أو غرس أو ما شابه ذلك , ففيه الشفعة بالقيمة يوم القبض إن كان متفقا على فساده. و إن اختلف فيه فالشفعة بالثمن. و أما إذا فات ببيع صحيح كانت الشفعة بالثمن الثاني, إلا أن يقوم الشفيع قبل نقد المشتري الأول فللشفيع الخيار في أخذه بالثمن الثاني أو الأول في المختلف على فساده, و في أخذه بالثمن الثاني أو القيمة في المتفق على فساده. و إذا فات البيع الثاني ببيع فاسد فسد الأول و الثاني و لا شفعة . و لا شفعة أيضا في البيع على الخيار و إن كان صحيحا إلا بعد انتهاء مدة الخيار لعدم لزومه.

وإذا كان البيع مناقلة ففيه الشفعة أيضا و لو قصد بها الرفق , على المشهور و تكون بقيمة المدفوع لا بقيمة المشفوع ما لم تكن المناقلة فيما هو مشترك بين الشركاء,فلا شفعة فيها على المعمول به لأنه لم يقصد به البيع, وإنما أريد بها مساعدة الشريك جمع حظه للانتفاع به.

و تثب الشفعة أيضا إذا كان كانت المعاوضة هبة ثواب , و تكون بقيمة الثواب بعد تعيينه, أو دفعه بالفعل, و يبقى حق الشريك في الشفعة محفوظا و لو طال الأمد, ما لمك يسترد الواهب النصيب الموهوب, فإن استرده فلا شفعة للشريك.

❖ **المشفوع فيه**: الحصة المبيعة من المشترك التي يحق للشفيع أن يستردها من المشفوع منه

و قد يكون المشفوع عقارا,أو في كراء, أو مغارسة, أو في ثمار, أو زرع و خضر, أو حيوان و عروض و لكل حكمه

1. **الشفعة في العقار**: العقار أو الأصول بصفة عامة هي الأرض و ما اتصل بها من بناء و شجر والشفعة ثابتة فيها بشرط أن تكون مشتركة في ملك, و أن تكون بجزء مشاع, و أن تستمر الشركة إلى حين البيع. و تمتنع إذا قسمت و حددت حدودها و صرفت طرقها.

القراض

تعريف القراض

القراض لغة مشتق من القرض و هو القطع يقال قرض الفأر الثوب إذا قطعه ، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل واقتطع له قطعة من الربح. و قيل مأخوذ من القرض بمعنى ما يجازى عليه الرجل من خير أو شر

القراض اصطلاحا: قال خليل في مختصره : " القراض توكيل على التجار في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما " و عرفه ابن عرفة بقوله: " تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ تجارة " فالقراض شركة في الربح لا في رأس المال أحدهما يقدم مالا و الآخر خبرته و عمله في التجارة فالعامل - المقارض أو المضارب- يستحق حصته في الربح جزاء عمله في المال , و بذلك يشبه القراض الإجارة.

و القراض والمضاربة بمعنى واحد إلا أن أهل العراق يسمونه مضاربة ولا يقولون قراضاً . بينما أهل الحجاز يسمونه قراضاً ومنه المضاربة في المال كقوله تعالى : " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا الصلاة ". أي : سافرتم في البلاد . وقوله تعالى : " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " .

حكمه و دليل حكمه

الجواز بأدلة ظاهر الكتاب و السنة التقريرية و آثار الصحابة و المعقول.

من الكتاب :

قال الله تعالى : " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "

وقال تعالى : " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله " وجه الاستدلال : قال القرطبي : هذا أمر إباحة معناه إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم " وابتغوا من فضل الله " أي من رزقه . والمضاربة نوع تجارة فدل على جوازها

من السنة التقريرية فقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد بعثته تعاملهم بالمضاربة فلم ينكر عليهم ، مما ألفوه في جاهليتهم من التعامل بالمضاربة و قد ضارب صلى الله عليه و سلم بمال خديجة رضي الله عنها قبل البعثة

أثار الصحابة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما

الإجماع : لقد تعامل المسلمون بالمضاربة منذ البعثة إلى وقتنا الحاضر من غير نكير ومثل هذا يكون إجماعاً

قال الشوكاني بعد أن نقل آثار الصحابة التي تدل على تعاملهم بالمضاربة :" إن هذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير فكذلك إجماعاً منهم على الجواز .

الغاية من تشريعه

القراض من العقود المستثناة من الإجارة بمجهول و شرع لحاجة الناس إليه

قال في المقدمات لابن رشد : " القراض مما كان في الجاهلية فأقر في الإسلام لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه . فاضطر فيه إلى استنابة غيره ولعله لا يجد من يعمل له فيه لهذه الضرورة واستخرج بسبب هذه العلة من الإجازة المجهولة على نحو ما وخص في المساقاة وبيع العرية والشركة في الطعام والتولية فيه " .

قد شرع الإسلام القراض وأباحه تيسيراً على الناس . فقد يكون بعضاً منهم مالكاً للمال ولكنه غير قادر على استثماره . وقد يكون هناك من لا يملك المال ، لكنه يملك القدرة على استثماره . فأجاز الشرع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منهما - المضارب ، رب المال - فرب المال ينتفع بخبرة المضارب ، والمضارب ينتفع بالمال ،ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل .

و قد اتسع نطاق العمل بالقراض اليوم حتى أصبح موردا لتحقيق الازدهار الاقتصادي و النماء الفردي و الجماعي(التنمية البشرية)

شروط القراض:

1. أن يكون رأسماله نقداً . وهو الدراهم والدنانير المضروبة ، ودليله الإجماع ، و يفسد إن كان عروضا أو طعاما أو حيوانا
2. أن يكون رأس ماله حاضرا أثناء التعاقد: و يفسد القراض إن كان دينا سواء كان في ذمة العامل أو في ذمة غيره
3. أن يكون معلوماً صفة و قدرا فلا يصح إن كان مجهولا حبث لا يتميز رأس المال الذي يتجر فيه من الربح الذي يوزع بين الشريكين بما اتفق عليه في العقد
4. أن يكون الجزء المتفق عليه بينهما معلوما مشاعا: و يفسخ إن كان مجهولا أو مقدرا معينا بعدد, و للعامل بعد عمله قراض مثله.
5. أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل ، ويستقل باليد عليه والتصرف فيه . فلو شرط المالك أن يكون الكيس في يده ، ويوفي منه الثمن إذا اشترى العامل شيئاً ، فسد القراض .

موانع القراض

1. اشتراط أحد المتعاقدين اختصاصه بشيء دون الآخر زيادة على الأجر المتفق عليه, فإن حدث فسخ العقد و للعامل أجرة مثله
2. اشتراط رب المال ضمان العامل رأس ماله في خسارة أو تلف و عدم تصديقه إذا ادعى ذلك.
3. ضرب رب المال للعامل أجلا ينتهي فيه عمله. فإن عمل العامل به فسخ القراض و له قراض مثله

ما يترتب على فساد عقد القراض

يفسد القراض إذا اختل فيه شرط من شروطه أو وجد مانع من موانع, و إذا اطلع عليه بعد شروع العامل في العمل فهل له أجرة المثل أو قراض المثل على ثلاثة أقوال:

- قيل له أجرة مثله التي تؤخذ عن هذا العمل
- قيل له أجرة قراض مثله من نسبة الربح التي تؤخذ عن هذا العمل
- قيل بحسب الصور ففي بعضها يعطى له أجرة المثل و في أخرى يعطى له قراض المثل و هو منسوب لابن القاسم من المالكية.

ما يترتب على القول بأجرة المثل و القول بقراض المثل

- أجرة المثل تكون دينا في ذمة رب المال يؤديها للعامل مطلقا: نتج عن عمله ربح أم لا. أما قراض المثل فإنما يكون في الربح إن نتج عن العمل و إلا فلا شيء له.
- أجرة المثل يعامل العامل بموجبها واحدا من الدائنين يحاصصهم لو أفلس رب المال أو مات إذا لم تستوف أواله جميع الديون .أما في قراض المثل يكون مقدما عليهم و هو بمثابة دائن ذي رهن
- في أجرة المثل يفسخ القراض دائما قبل الشروع في العمل و بعده أما في قراض المثل فإنه يفسخ قبل الشروع في العمل و يفوت بالعمل و لا يعمل بالمانع

القرض

1.تعريف القرض: القرض لغة: القطع، لأن المُقرض يقطع شيئاً من ماله يعطيه للمُقْتَرِضْ .
القرض شرعاً: دفع مال لمن ينتفع به، ثم يرد بدله إليه .و قال ابن عرفة: " هو دفع متمول في عوض غير مخالف له عاجلا تفضلا "
2.مشروعيتهو حكمة مشروعيته: القرض مشروع بالقرآن و بالسنة والإجماع فإن النبي صلى الله عليه وسلم استقرض بكراً من الإبل وردّ جملاً خياراً، وقال : " إن من خير الناس أحسنهم قضاء " (رواه البخاري).
و القرض قربة يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم، وتيسير أمورهم، وتفريج كربهم. قال صلى الله عليه وسلم : من نفّس عن مُسلم كُربة من كُرب الدنيا، نفّس الله عنه كربة من كُرب يوم القيامة، ومن يسّر عن معسر، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه (رواه مسلم .)
وقال صلى الله عليه وسلم : كل قرض صدقة رواه الطبراني بإسناد حسن .

3.حكمه: الندب بالنسبة للمقرض, و قد يكون واجبا في مجاعة أو نحوها. و هو مباح في حق المقترض , و لم يجعل ذلك الشرع من باب المسألة المكروهة, لأنه يأخذ المال ينتفع به ثم يرد مثله, و قد تكفل الله بإعانته على رده إن حسنت نيته أخذا و ردا , لحديث وسلم : "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله "(رواه البخاري)
4.شروطه
ويُشترط لصحة القرض أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه، فلا يجوز لولي اليتيم مثلاً إن يقرض عن مال اليتيم، وكذلك يُشترط معرفة قدر المال المدفوع في القرض، ومعرفة صفته أو سنه إن كان حيواناً، ليتمكن من ردّ بدله إلى صاحبه.
يصح القرض في كل عين يصح بيعها، مثل: الثياب، والحيوان، والمكيل، والموزون، والمعدود، والمتقارب، كالبيض، والورق من مقاس واحد، و الذرعي كالقماش، وجاز قرض الخبز وزناً وعدداً لحاجة الناس إليه .

5.اشتراط المنفعة في القرض
إن المقصود من عقد القرض الرفق بالناس، ومعاونتهم على شؤون عيشهم، وتيسير وسائل حياتهم، وليس وسيلة للاستغلال، ولهذا لا يجز أن يردّ المقترض للمقرض إلا ما أقرضه منه أو مثله عملاً بالقاعدة الفقهية القائلة: "كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا."
والحرمة مقيدة هنا بما كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه، فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه، كانت الزيادة جائزة، ودليل ذلك حديث أبي رافع- رضي الله عنه- قال: استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بَكْراً فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكراً، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أعطه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء"رواه احمد ومسلم .
بكراً: ناقة، الخيار: المختار، الرباعي: الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة .
وعن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- قال : كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فقضاني وزادني رواه البخاري .

6. أجل رد القرض و مكانه

- يجوز تأجيل القرض إلى أجل معلوم و لا يحق للمقرض المطالبة به قبل حلول الأجل المتفق عليه أو المحدد بالعادة , كما لا يجوز له أن يجبره على الأداء في غير بلد القرض و لو بعد حل الأجل إن كان القرض غير عين.
- يجوز للمقترض أن يرد القرض قبل الأجل, و له أن يجبر المقرض على قبضه إن كان الأداء ببلد القرض, عينا كان المال أو عرضا.أما إذا كان ببلد آخر فلا يجبره إلا بشرطين:

1. أن يكون مال القرض عينا لا يحتاج نقله إلى نفقة
2. أن يكون مكان الرد آمنا(لا يخاف فيه المقرض على ماله)

إفادات

التعجيل بقضاء الدين قبل الموت: بعض الناس يتساهل في الحقوق عامة ، وفي شأن الدين خاصة، وهذه خصلة ذميمة، جعلت كثيراً من الناس يحجمون عن بذل القروض والتوسعة على المحتاجين، فيجب على المقترض الاهتمام بأداء ما عليه من دين القرض ورده إلى صاحبه، من غير مماطلة ولا تأخير، حينما يقدر على الوفاء لقوله تعالى } :هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ {]الرحمن: 60[
وقوله تعالى } : إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدّوا الأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِها] {النساء: 58.[
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : » مطل الغني ظلم] « ..متفق عليه .[
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : » من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله] «رواه البخاري]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : » من فارق الروح الجسد، وهو بريء من ثلاث، دخل الجنة: من الكبر، والغلول، والدَّيْن] «رواه ابن ماجه وصححه الألباني]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : » نفس المؤمن معلقة بدَيْنِه حتى يقضى عنه] «رواه الترمذي وصححه الألباني.[
استحباب انظار المعسر: قال الله تعالى } : وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ] {البقرة:280.[
قال السعدي- رحمه الله-: "أي: وإن كان الذي عليه الدين معسراً، لا يقدر على الوفاء، وجب على غريمه أن ينظره إلى ميسرة. وهو يجب عليه إذا حصل له وفاء بأي طريق مباح، أن يوفي ما عليه، وإن تصدق عليه غريمه، بإسقاط الدين كله أو بعضه- فهو خير له] "...تفسير السعدي 128 .[
وعن أبي قتادة- رضي الله عنه- أنه طلب غريماً له، فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني معسر. قال: آلله؟ قال: آلله. قال: فإنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: » من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه] «رواه مسلم.[
حبس القادر إذا امتنع: لقول النبي صلى الله عليه وسلم : » لَيُّ الواجد يُحِل عرضه وعقوبته «]رواه الترمذي والنسائي.[

القسمـة

النص الأساس :

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ و َأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ.

المضامين و الاستنتاج:

- اعتبار ما قسم قبل الإسلام ملكا شرعيا و لو بقسم الجاهلية
- ما أدركه الإسلام مما لم يقسم يجب قسمه وفق الشرع

دلالة الحديث على مشروعية القسمة إن تم القسم وفق تعاليمه

التحليل:

1. تعريف القسمة

القسمة لغة : التجزئة و إفراز النصيب، يقال قسم الشيء قسما جزأه. كما أنها تطلق أيضا على النصيب المراد تجزئته نفسه.

القسمة اصطلاحا: تصيير مملوك مشاع معينا بقرعة أو تراض و لو باختصاص تصرف فيه.

ما يشمله التعريف:

- قسمة القرعة و المراضاة بنوعيها(قسمة البت)
- قسمة المنفعة

2. حكمها و دليل حكمها و حكمة مشروعيتها

حكمها الجواز و هي مشروعة قرآنا و سنة و اجماعا . فمن القرآن قوله تعالى: { وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا) و من السنة حديث الباب.

أما حكمة مشروعيتها فتتلخص في التالي:

- التخلص من ضرر الشركة أو تخفيفه
- التصرف فيما يملكه المالك دون مضايقة.
- دفع التشاجر و و التنازع بين الشركاء..

أركان القسمة

1. **القاسم** : وهو من يجريها سواء كان أحد الشركاء أو غيره من أجنبي أو قاض إذا طلب منه ذلك أو من ينيبه عنه.و القاسم الواحد كاف ما لم يعين مقوما و إلا أشترط التعدد فيه.

و يشترط في القاسم المعيم من طرف القاضي و العلم بكيفية القسمة دون من لم يعين.

و يجوز للوصي أن يقسم يقسم على محاجيره فيما بينهم و فيما بينهم و بين غيرهم بشرط السداد و المصلحة و يمنع أن يقسم بينه و بين مجاجيره لاتهامه بمراعاة مصلحته.

2. **المقسوم له** و هو الشريكان أو الشركاء و يشترط فيه

- كونه مالكا نصيبا على الشياع فيما يراد قسمته
- ألا يلحقه ضرر في القسمة
- الرضي في قسمة التراضي
- حضور الشريك أو من يقوم مقامه أثناء القسمة أما الغائب البعيد أو مجهول الحال فيتولى القاضي القسمة عنه . و الغائب القريب له حكم الحاضر

2. **المقسوم :** و هو المشترك من الرقاب و المنافع سواء كان عقارا أصولا أو عروضا أو حيوانا مثليا كان المشترك أو مقوما. و يشترط فيه

- كونه مملوكا للشركاء وقت القسمة
- كونه قابلا للقسمة
- اتحاد الجنس أو الصنف إن كانت القسمة قرعة.

الهبة و الصدقة

تعريف الهبة و الصدقة

الهبة لغة: من وهب يهب بمعنى أعطى, و تعني التفضل على الغير و لو بغير مال

الهبة اصطلاحا: تمليك شيء بغير عوض لوجه المعطى له

الصدقة لغة: ما يعطى من أجل التقرب إلى الله, لا من اجل المكرمة

الصدقة اصطلاحا: تمليك شيء لوجه الله بغير عوض

حكم الهبة و الصدقة و أصلهما الشرعي:

الهبة و الصدقة مستحبتان و تلزمان بالقول فيما علم و ما جهل و لو خالف ظنه بكثير. و أصلهما الشرعي: القرآن و السنة و الإجماع

حكمة مشروعيتها

- التقرب إلى الله إن كانت لوجهه تعالى
- صلة الرحم و فعل الخير
- تزكية النفس من الشح و البخل
- توثيق عرى المحبة بين الناس و استئصال أسباب الكراهية و الحسد من المجتمع

أركانهما و ما يشترط في كل ركن

- **الواهب أو المتصدق** و هو المالك للشيء الموهوب أو المتصدق به و يشترط في كل منهما:

1. أن يكون رشيدا فلا تصحان من سفيه و لا صغير و لا مجنون و لو أجازها الولي
2. أن يكون مالكا لما تصدق به أو وهبه , فإن كانتا من فضولي بطلتا
3. أن يكون صحيحا: فإن كان مريضا مرضا مخوفا فلهما حكم الوصية فتصحان و تلزمان في الثلث لغير وارث, و للورثة رد ما زاد على الثلث لغير وارث و رد ما كان لوارث مطلقا. و إذا صح المريض صحة بينة ثم مات من مرض طارئ فلا تبطل عطيته و لو بجميع المال إذا حيزت؛ كانت لوارث أو غيره, و المرض الخفيف له حكم العدم, و عن كان مزمنا متطاولا بطل ما وقع فيه إن مات بالقرب و يصح إن ملت بعد طول.
4. عدم استغراق الديون ماله: فإن استغرقته , خير الغرماء بين الرد و الإمضاء

- **الموهوب له أو المتصدق عليه:** و هو من يمتلك الشيء الموهوب أو المتصدق به, سواء كان رشيدا أو سفيها أو صبيا,مميزا كان أو غير مميز, موجودا أو مرجو الوجود.

و يشترط فيه أهلية قبول الهبة: الرشيد يعبر عن قبوله بنفسه, و المحجور عليه ينوب عنه وليه. و يوقف المال الموهوب للجنين إلى حين ولادته؛ فإن ولد حيا كان له و إلا بقي على ملك الواهب

- **الموهوب أو المتصدق به :** و يشترط فيه:

1. أن يكون قابلا للنقل من ذمة إلى أخرى مما يصح بيعه و تملكه
2. أن يكون مملوكا للواهب أو المتصدق
3. أن يكون مما ينتفع به انتفاعا شرعيا
4. ألا يكون متصلا بملك الواهب أو المتصدق كأن يهب البناء دون الأرض

- **الصيغة:** و هي كل ما دل على العطاء و القبول من قول صريح أو ضمني أو فعل و لا يضر تأخير القبول منها: تصدقت و هبت و أهجيت و لك هذا ونوى الصدقة أو الهبة ....

حكم امتلاك الصدقة و الهبة و الرجوع فيهما

- **حكم امتلاك الصدقة و الرجوع فيها:**لا يجوز امتلاك الصدقة بشراء و لا بغيره, و لا يجوز الانتفاع بها كركوب دابة, أو أكل غلة الصدقة, إلا أن تعود إليه عن طريق الإرث, فله تملكها و الانتفاع بها .

و لا حق للمتصدق في الرجوع في صدقته مطلقا؛ قبل حوزها و بعده, و لا يشترط التحويز لذلك للحديث " الذي يعود في صدقته كمثل الكلب الذي يعود في قيئه " رواه البخاري

- **حكم امتلاك الهبة و الرجوع فيها:** لا يجوز الرجوع في الهبة إلا فيما وهبه الأب لابنه بشروط خاصة (و هي شروط الاعتصار) لثبوت الحديث في الأمرين

و لا يجوز امتلاكها بغير إرث إذا كانت الهبة للفقراء و اليتامى و ذوي الرحم من عمة و خالة و نحو ذلك, بخلاف الهبة لغيرهم فإنه يجوز امتلاكها و الانتفاع بها.

هبة الثواب و الفرق بينها و بين الصدقة و الهبة

هبة الثواب: هي تمليك شيء لوجه المعطى له على أن يكافئه الموهوب له و يثيبه عليه. و أصلها الشرعي فعل الرسول صلى الله عليه و سلم : " كان الرسول صلى الله عليه و سلم يقبل الهدية و يثيب عليها " رواه البخاري: كتاب الهبة.

و الموهوب له مخير بين قبولها و ردها, فإن قبلها لزمه أن يكافئه بقيمة الموهوب, و لا يلزمه الزيادة عليها, و لا يلزم الواهب قبول دونها.

و إن اختلف الواهب و الموهوب له في مقتضى الهبة نظر إلى شواهد الحال: فإن كانت بين غني و فقير, فالقول قول الفقير بيمينه, فإن لم يكن شاهد حال فالقول قول الواهب بيمينه

و هبة الثواب كالبيع عموما و تخالفه في أنها تجوز مع جهل عوضها و أجله وعدم رد الثواب المعيب يعد قبوله ما لم يكن فادحا

الفرق بين هبة الثواب و بين الصدقة و الهبة

- هبة الثواب فيها عوض من الموهوب له فيجب علي رد مثله أو أفضل منه, خلافا للصدقة و الهبة فلا عوض فيهما
- هبة الثواب تصح فيها الشفعة قولا واحدا لأنها بيع, أما الهبة و الصدقة فلا شفعة فيهما و القول المشهور أنه لا شفعة في التبرعات
- هبة الثواب يجوز امتلاكها ببيع أو هبة بخلاف الصدقة و الهبة التي يراد بها وجه الله فلا يجوز امتلاكها إلا بإرث

الاعتصار

1. **تعريف الاعتصار**: الاعتصار **لغة** : الاستخراج,تقول العرب: اعتصر ماله استخرجه من يده. و في الحديث"يعتصر الوالد على ولده في ماله".

أما اصطلاحا : فهو رجوع الوالد في هبته لابنه. و قد عرفه ابن عرفة بقوله"هو ارتجاع المعطي عطيته بدون عوض لا بطوع المعطي".

2. **حكم الاعتصار و حكمته**: يجوز الاعتصار فيما يهبه لأولاده كبارا كانوا أو صغارا ، و ما تهبه الأم لابنها إذا لم يقصد من الهبة ثواب الآخرة ، فما كان لله لا يجوز اعتصاره . و الأصل في جواز اعتصار الأب حديث"لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد " و قيست الأم على الأب.لحكمة أن لهما ما ليس لغيرهما في مال الولد.

3. **المعتصر**: المعتصر في المذهب المالكي هو الأب نصا و الأم قياسا , إن كان الأب حيا, و روي عن مالك أنها لا تعتصر , و القول المختار أن لها الاعتصار مطلقا ما لم تفت الهبة بزيادة أو نقصان, فإن فاتت فلا اعتصار لها.

4. **موانع الاعتصار:**

1.كونه من غير الأبوين **2.**كون القصد من الهبة ثواب الآخرة , فكل ما تلفظ به بلفظ الصدقة , أو قامت قرينة تدل على الصدقة فاعتصاره ممنوع إلا أن يشترط الأب أو الأم أو الأجنبي ذلك في صلب عقدها فيعمل بالشرط **3**. موت الواهب أو الموهوب له , أو مرضهما المتصل بالموت, فإن صح من مرضه العارض أو وهب بعد المرض فله الاعتصار

4.زواج الابن لأجلها, و إذا وهب بعد الزواج فله الاعتصار **5.** تداينه لأجلها , و إذا وهب بعد الدين فله الاعتصار

6.فقر الموهوب له لأنها في معنى الصدقة 7. فوات الهبة بغير حوالة سوق.

ملحوظة:

- إذا باع الأب ما وهبه لابنه الصغير أو الكبير منع الاعتصار و الثمن مخلد في ذمته إلا أن يشهد بالاعتصار عند البيع أو قبله.

- إذا باع الأب الهبة لابنه بنفسه أو صيره له في مقابلة دين له عليه عد ذلك البيع اعتصارا و يكون الشيء الموهوب حينئذ داخلا في ملك الابن بطريق البيع لا الهبة فلا يحتاج إلى حوز.

الوصية

تعريف الوصية

الوصية لغة مشتقة من الإيصال، فيقال : وصى الشيء بكذا أي وصله به، (كأن الموصي وصل ما كان في حياته بعد موته)

و الوصية اصطلاحا : عرفها الفقهاء فقالوا:

- تمليك مضاف إلى ما بعد الموت تبرعا
- العهد بالنظر في شيء أو التبرع بمال بعد الوفاة
- وعرفها ابن عرفة بقوله: الوصية عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده

أنواعها: انطلاقا من التعاريف المذكورة تتنوع الوصية إلى:

- **وصية تكليف:** و هي وصية إلى من يكلف بتسديد دين أو إعطاء حق النظر في رعاية القاصرين
- **وصية تمليك** : و هي وصية بصرف جزء من ماله او حقوقه المالية إلى الجهة الموصى لها بذلك مضافة إلى ما بعد الموت

أدلة مشروعية الوصية

مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع و المعقول

فمن القرآن

قوله تعالى:((كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين)) (البقرة : 180). و قوله "فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين" (النساء : 12).

و قوله تعالى - "فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين" (النساء : 12)

و من السنة : روى البخاري ومسلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" (متفق عليه).

كما ورد في الصحيحين أن سعد بن أبى وقاص قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا ترثني إلا ابنة، فأتصدق بمالي كله؟ قال : "لا" قلت " فثلثي مالي ؟ قال "لا" قلت : فالشطر ؟ قال : "لا" قلت : فالثلث ؟ قال "الثلث والثلث كثير" إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" (رواه البخارى).

وأخرج أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبى أمامة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبة الوداع : "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" (الترمذي).

ويروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : "كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع" (البخاري).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "من مات على وصية مات على سبيل الله وسنتي، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له" (رواه ابن ماجة).

- **من الإجماع :** استنادا إلى النصوص الصريحة أجمعت الأمة على مشروعية الوصية و لم يخالف أحد في ذلك..

حكمها

الندب من حيث الأصل في القربات و الأقارب الفقراء و للصالحين من الناس للنصوص السالف ذكرها و قد تعتريها الأحكام الأخرى من :

الوجوب: في حال ما إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن سيضيع إن لم يص به سواء كان حقا لله أو للعبد

الكراهة : كالوصية لمن يظن أنه من أهل الفجور أو بشيء مكروه أ, كان الموصي قليل المال و له ورثة يحتاجون إليه .

الحرمة: إذا كانت بمعصية أو تؤدي إلى معصية أو فيها إضرار بالورثة

الاباحة: إذا كانت بأمر مباح أو الوصية لغني

الترغيب في الوصية و حكمة مشروعيتها

رغب الشرع الحكيم في الإنفاق تبرعا في وجوه البر و الخير زيادة للمكلف الأجر و الثواب و شرع لأجل ذلك عقود التبرعات التي تدخل في عموم آيات و أحاديث الإنفاق منها قوله صلى الله عليه و سلم: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " رواه مسلم في كتاب الوصية. و تعتبر الوصية من أبواب الإنفاق على المعسرين والفقراء والمساكين والعجزة والأرامل ونحوهم وهذا بدوره يقوى روابط المحبة والمودة والتعاطف بين الناس، كما أن فيها تدعيماً لمشاريع الخير والبر ، وبذلك يكون للموصى أجر عظيم ويستجلب له دعاء الناس وينال من الله الرحمة مع العلم أنها لا تضر الموصي في حياته خلاف للتبرعات الأخرى اللازمة في حياتهم و في هذا حافز قوي للمكلفين على الإقدام عليها

أما حكمة مشروعيتها :

تتجلى في مجالات شتى منها المجال الاعتقاد و التعبدي , و المجال الأخلاقي, و المجال الاقتصادي الاجتماعي من ذلك:

- صيانة حقوق الغير التي في ذمة الموصي ورد الواجبات (اجتماع اقتصادي)
- تدارك الموصي لما يكون قد فاته من أعمال البر في حياته (اعتقادي تعبدي)
- تخفيف عبء الحياة على الأقرباء غير الوارثين (صلة الرحم أخلاقي)
- مساهمتها في تفكيك الأموال وتدعيم التكافل الاجتماعي (اقتصاد اجتماعي)
- تجعل الموصي مطمأن على أولاده أن يلحق بهم السوء (اعتقادي أخلاقي)
- إبراء ذمة الموصي من الحقوق و الواجبات اللازمة في ماله (أخلاقي)
- إزالة أسباب العداوة من حقد و حسد (أخلاقي)
- الانتفاع بها على الدوام إن كانت صدقة جارية (اعتقاد تعبدي)
- مساهمتها في بعض مشاريع الخير التي تعد بالنفع لمجتمع وبخاصة إذا كانت الوصية للجمعيات لخيرية و دار الأيتام و العجزة ..(اقتصادي اجتماعي)
- تذكير الموصي أهله و أقاربه بتقوى الله تعالى و طاعته والتزام شرعه (اقتداء بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم

أركان الوصية و شروط أركانها :

(أ)**الموصي** : وهو كل مالك مميز، فلا تصح من العبد، ولا من المجنون إلا حال إفاقته، ولا من الصبي غير المميز، وتصح من الصبي المميز إذا عقل (خلافاً لأبى حنيفة)، وتصح من السفيه الكافر إلا أن يوصى بمحرم لمسلم، كما لا تصح الوصية من المكره ولا من المدين الذي يستغرق دينه كامل تركته.

(ب) الموصى له : وهو من يتصور له الملك سواء كان موجوداً أو منتظر الوجود، ولا وصية لوارث إلا إذا أجاز سائر الورثة ذلك.

(ج) الموصى به : وهو ما يجب تنفيذه، ولا يجب أن يزيد عن الثلث إلا إذا أجاز سائر الورثة ذلك كما سبق الإيضاح، ويجب أن يكون حلالاً وأن يكون موجوداً عند الوصية ومملوكاً للموصى.

د) الصيغة : و هي كل ما دل على الوصية باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المفهمة من العاجز

مبطلات الوصية و الرجوع فيها

تبطل الوصية في الحالات الآتية :

- إذا مات الموصى له المعين قبل موت الموصى.

- قتل الموصى له للموصي: للقاعدة من استعجل الشيء عوقب بنقيض قصده و قياسا على حديث " ليس للقاتل شيء " (أخرجه مالك في الموطأ)

- تلف الموصى به المعين بالذات أو هلاكه.

- رفض الموصى له المعين الوصية فتعود على ورثة الموصي, و له أن يقبل بعضها و يرد بعضها

- الوصية بالحرام : سواء كان المال الموصى به حراما أو حلالاو أوصى في استعماله في الحرام

- الرجوع في الوصية من طرف الموصي في حال صحته أو مرضه. و يتم ذلك بالطرق الآتية:

- التعبير الصريع بالقول و الكتابة و الإشارة عند الاقتضاء

-تعليق الوصية على حدوث شيء لم يتم – كأن يقول : إن مت فى مرضى هذا فلفلان كذا، فلم يحدث وصح من مرضه.

- بيع الموصي للشيء الموصى به

- تصرفه في الموصى به تصرفا يدل على التراجع سواء بتفويته لغيره أو باستعماله لنفسه كمن أوصى بزرع فحصده ليستعمله, أو بثمر فقطفه, أو بدابة فوهبها , أو أوصى بدار ثم رهنها في دين فإن حق المرتهن مقدم على حق الموصى له و لا شيء له إذا استغرق الدين قيمة الدار.

الوقـف

" عـن ابـن عمـر رضـي الله عنهمـا قال:أصاب عمر بخيبر أرضا؛فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال:إني أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندي منه,فكيف تأمرني به؟ فقال:إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها. فتصدق عمر أنـه لا يبـاع أصـلها و لا يوهـب و لا يـورث و تصدق بها في الفقراء و القربى و الرقاب و في سبيل الله و الضيف و ابن السبيل.لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه" رواه البخاري (كتاب الوصايا).

ما يستفاد من النص

1. مشروعية تحبيس أصل المال و التصدق بمنفعته.

2. النهي عن التصرف في المال تصرفا يزيل عنه صفة الوقف.

3. جواز تخصيص الموقوف عليه

4. مشروعية أخذ راعي المال الموقوف أجرة مقابل عمله بالمعروف.

5. إشارة الحديث إلى دور الوقف الاجتماعي و الاقتصادي

6. احتواء الحديث على أركان الوقف (الواقف- الموقوف- الموقوف عليه-الصيغة)

التحليل:

تعريف الوقف لغة واصطلاحا

الوقف لغة هو المنع و الحبس عن التصرف.و شـاع إطـلاق الوقـف علـى اسـم المفعـول وهـو الشـيء الموقوف. و يراد بـه التسبيل أيضـا و هو كل شيء وقفه صاحبه لوجه الله.

أمـا اصطلاحا: فقد عرفـه ابـن عرفـة بقولـه"هـو إعطـاء منفعـة شـيء مـدة وجوده لازمـا بقـاؤه فـي ملك معطيه و لو تقديرا ".

ما يخرج من التعريف فلا يعتبر وقفا

1- يخـرج بقيـد "إعطـاء منفعـة " إعطـاء الملـك والذات فلا يسمى وقفا وهو أنواع:صدقة- هبة- نحلة- حباء- صلة- هدية- عرية.

2- يخرج بقيد "مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه " إعطاء المنافع بصفة مؤقتة ثم يعود بعد ذلك إلى صاحبه , فلا يدخل في الوقف العارية و العمرى و الإسكان و الإرفاق و المنحة

حكم الوقف و أصله الشرعي

الوقف سنة في الإسلام و هو من التبرعات المندوبة و أصله الشرعي السنة القولية و الفعلية و التقريرية و فعل الصحابة

فمن السنة القولية قول الرسول صلى الله عليه و سلم في حديث ابن عمر: "إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها. فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها و لا يوهب و لا يورث" كما يدخل في مطلق الصدقة الجارية في قوله صلى الله عليه و سلم" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (صحيح مسلم كتاب الوصية) . و ثبت أن كثيرا من الصحابة حبسوا منهم عمر(حبس أرضه بخيبر) و عثمان (حبس بئر رومة) و منهم علي و طلحة و الزبير و زيد و غيرهم رضي الله عنهم أجمعين

لزومه: يلزم بالقول عند الأئمة الثلاثة و خالفهم أبو حنيفة في غير تحبيس المسجد و القناطر و الطرق و المقابر, و عنده أنه يلزم بحكم الحاكم و هو قبل الحكم على ملك الواقف و لو بالقبض, و لو الرجوع قبل ذلك بالبيع و الهبة.

حكمة مشروعيته ودوره الاجتماعي و الاقتصادي

من حكمة مشروعيته

- التشجيع على أعمال البر و الإحسان
- إنجاز المشاريع التي يعود نفعها على أفراد المجتمع الإسلامي
- تدارك ما فات للإنسان من أعمال الخير لتكثير الأجر و الثواب

من دوره الاجتماعي

- مساهمة الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي بالتعليم و العلاج و المتطلبات الأساسة
- تحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي و شيوع روح التراحم و التواد و حمايته من الأمراض الاجتماعية
- الاهتمام بالتنمية البشرية من خلال بناء الإنسان روحيا وجسميا و عقليا بتوفير المشاريع الكفيلة بتحقيق ذلك (المساجد – المعاهد – المراكز الصحية - الزوايا ...)
- تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين عند أغنياء المسلمين و فقرائهم
- تقوية الجانب الأخلاقي و السلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف من ذلك الوقف على بعض النساء المطلقات أو المهجورات و الإنفاق على السجناء وأسرهم و تعليمهم و الرعاية بهم من أموال الوقف

من دوره الاقتصادي

- دوام مال الوقف في التنمية الاقتصادية بحفظ الأصول المحبسة من التلاشي
- المساهمة على توزيع جانب من المال على الطبقات المحتاجة الذي ساعد على تدوير رأس المال و إنعاش حركة التجارة و تشجيع الاستثمارات
- المساهمة في زياد معدلات الإنتاج و على توافر فرص عمل بإنشاء المدارس و المعاهد و المستشفيات ودور الأيتام فتنخفض معدلات الإنفاق العام

أركان الوقف

الركن الأول: الواقف: و هو المالك لما حبسه و يشترط فيه أن يكون: 1.عقلا 2.بالغا 3.حرا 4.سالما من الدين المستغرق 5. رشيدا 6. صحيحا 7. مالكا لما حبسه, فلا يصح من محجور لجنون أو صغر: مميزا كان الصغير أو غير مميز, و لو بإذن وليه بخلاف تحبيس المفلس و المريض فهو صحيح, و للورثة الخيار في رد ما زاد على الثلث فيعامل معاملة الموصي, و للغرماء الخيار في رد الجميع أو إمضائه

الركن الثاني: الموقوف عليه: و هو المستحق لصرف المنافع عليه؛ معينا كان أو غير معين, حقيقة كان (كزيد و الفقراء) أو حكما (كقنطرة و مسجد) و يشترط فيه كونه جهة بر و خير تحقق الغاية من الوقف كالفقراء و المجاهدين و دور العلم و المصحات, بخلاف مما لا يجوز صرف الوقف فيه شرعا فلا يستحق الوقف عليه مثل الكانسة و شراب الخمر و القتلة و الملحدين من أهل المعاصي لأن فيه إعانة على الإثم والعدوان

ويصح التحبيس على المسلم و الكافر غير المحارب و الكبير و الصغير و على الجنين في بطن أمه و من سيولد في المستقبل. ويلزم الوقف بمجرد وقوعه في غير الجنين و من سيولد في المستقبل و لا رجوع فيه للواقف أما الوقف في الأخيرين فلا يلزم إلا بولادتهما حيين . وتكون الغلة للواقف أو ورثته قبل ذلك وله الرجوع قبل ولادة الموقوف عليه , ويبطل الحبس بسقوط الجنين ميتا أو اليأس من ولادة من سيولد فيعود إرثا إلا أن يكون حبسه على من سيولد ثم على الفقراء بعد وفاة الولد فيكون لهم .

و يشترط في الموقوف عليه قبول الوقف إن كان له أهلية لذلك كالمعين للرشيد و لا بد من قبوله قبل حدوث مانع ولو بعد طول إذا لم يرفض أولا , و الغلة له من يوم التحبيس

فان قبل بعد رفضه أولا لم ينفعه قبوله ودفع الموقوف لغيره لمن يستحق ذلك الاجتهاد القاضي و لا يرجع للواقف إلا إذا عينه بذلك أما المحجور عليه فانه ينوب عنه وليه في القبول وليس له الرفض .

الـركن الثالـث : الموقـوف: وهـو مـا أعطيـت منفعتـه مـدة وجـوده ويشـترط فيـه أن يكـون 1- متمولا 2- ينتفع بـه انتفاعا شرعيا 3- بقاء ذاتـه . فـلا يصـح تحبـيس مـا لا منفعـة فيه أو ينتفـع بـه انتفاعا غير شرعي مثل آلات اللهو و الخمر كم لا يصــح تحبــيس مــا يتلــف بســبب انتفــاع بــه كالمأكولات في غير السلف و ما يصرع إليه من المشمومات كالورود .

و الموقوف على خمسة أنواع 1- الأصول 2- و حكمه الجواز اتفاقا لحديث الباب

2- العين المسكوكة و مـا فـي معناهـا : وحكمـه الجواز في قصد إسلافها و رد مثلها و إلا منع إذا كـان المقصـود منـه تحبيس ذاتها أو كانت أثر لا تـروج 3- الطعـام و لـه الحكـم : العـين يجـوز تحبيسـه لقصد إسـلافه و يمنـع بقصـد حبسـه لأنـه يؤدي إلى فساده و ضياعه و ذكر ابن عاصم أن منع مطلقا و هو ضـعيف 4- الحيوان حكم وقفه : مسألة خلافية و الصـواب جوازه في حديث ذلك 5- العروض كالسلاح و الحلـي و الكتب و غير ذلك و قد اختلف في حكمه قيل يكره و قيل يمنع و الصواب جوازه

وقف دار السكنى: لوقف دار السكنى شروط ثلاثة :

- **أن يخليها كلها أو جلها من شواغله** : فإن بقي ساكنا بها أو ترك أهله أو أمتعته أو أسكن بها غيره على وجه العمرى أو الإسكان بطل الحبس إذا حدث مانع.كما يبطل في الجميع إن أسكن الأكثر و أخلى الأقل. و إن أسكن النصف و أخلى النصف فكل على حكمه. و يجوز تحبيس الدار و استثناء بيت يسكنه طول حياته إذا كانت قيمته ثلث الدار فأقل.

- **أن تشهد البينة بمعاينتها خالية منه و من أمتعته** : و ذلك بإشهاد عدلين و إن لم يسكنها المحبس عليه.

- **أن تستمر خالية سنة فأكثر لا يعود إليها** : فإن عاد لسكناها قبل العام بكراء أو غيره بطل الوقف إذا حدث مانع إلا أن يؤويه المحبس عليه من تشرد أو مرض فلا يبطل.و إن رجع بعد العام بكراء أو غيره صح الحبس كان المحبس عليهم كبارا أو صغارا خلافا لبن عاصم في نظمه الذي فرق بين الصغير و الكبير, و هو ضعيف.

الركن الرابع" الصيغة: و هي كل ما دل على الوقف لفضا أو فعلا (كأن يبني مسجدا ثم يأذن للناس الصلاة فيه) أو إشارة مفهمة صادر عن غير القادر عن الكتابة. و اللفظ الدال على الوقف نوعان:

الصريح و هو ما دل دلالة لا تحتمل إلا القف, كوقفت و حبست و سبلت

الكناية (غير صريح): ما لا يدل دلالة صريحة على الوقف لكن وجدت قرينة صرفته إليه, كقوله تصدقت نايا به الوقف أو قرنه بقيد يدل عليه كقوله: تصدقت على فلان على أنه لا يباع و لا يوهب.

ألفاظ الواقف التي فسرها و التي لم يفسرها

إن حبس الواقف على أبناء سماهم بأسماهم فلا يدخل في الوقف إلا من سماهم دون غيرهم , و إن لم يسمهم بأسمائهم دخل الموجودون و من سيجود منه دون من سيوجد من أولادهم.

و إذا أطلق الواقف لفظ الولد من غير تفسير منه و لم يكن عرف باطلاق الولد على الذكر خاصة دخل في الوقف أولاده من الصلب ذكورا و إناثا, و أولاد أولاده ذكورا و إناثا, و لا يدخل أولاد بناته ذكورا و إناثا .سواء حبس على ولده بلفظ المفرد أو بالجمع, بالعطف أو دونه مثل : " حبست كذا على ولدي أو " حبست كذا على ولدي و ولد ولدي "أو " حبست كذا على أولادي " أو حبست كذا على أولادي و أولاد أولادي " ففي ذلك كله لا تدخل البنت لعدم التصريح بالأم. فإن صرح بأنثى في وقفه دخل أبناؤها كأن يقول: " حبست على أولادي فلان و فلان و فلانة و أولادهم" أو " حبست على أولادي الذكور و الإناث و أولادهم " ففي ذلك كله يدخل أولاد الأنثى إلى الدرجة التي ينتهي إليها المحبس ثم يخرجون بعد ذلك, و لو قال في حبسه " ما تناسلوا ".

والحكم نفسه فيما سبق إذا أطلق لفظ الابن مفردا أو جمعا, بالعطف أو دونه. و كذا الحبس على العقب, إلا أن المعمول به في العقب دخول ولد البنت إلى الدرجة التي سماها الواقف.

و إذا أطلق الحبس على الذرية فإنه يشمل كل من له عليه ولادة من جهة الأب أو جهة الأم ما تناسلوا

و إذا حبس على بنته و أبنائها الذكور و الإناث دخل أبناؤها الذكور و الإناث ثم أولاد الذكور ذكورا و إناثا, و لا يدخل أبناء بناتها ذكورا و إناثا.

بيع الوقف و تفويته

بيع الوقف

يمنع بيع الموقوف منعا مطلقا: علم المحبس عليه أو لم يعلم. إلا أنه إذا علم أنه حبس يعاقب تعزيرا إلا لعذر فلا يؤدب, و يرد البيع مطلقا و لا يفوت بحـال,إلا أن يجعل لـه البيـع في أصل الوقف فلـه بيعــه حينئـذ. و الغلــة للمشـتري قبـل الـرد إلا أن يشتري عالما أنه حبس, أو يتمادى بعد العلم فإنـه يرد الغلة. و يرد مثل الثمار كيلا إن علم, و قيمتـه إن لـم يعلـم , و يـؤدي كـراء الـدار أو الأرض, و يرجع المشتري بثمنه على البائع إن كـان موسرا, و إن كـان معسـرا أخـذه مـن غلــة الحـبس حتـى يسـتوفيه, ,و إن مــات المحـبس عليـه البــائع قبـل استيفاء الثمن فلا شيء للمشتري, و يدفع الحبس لمن يستحقه بعده .

تعويض الشيء الموقوف

تعويض الأصول كالدور و الأراضـي و الشجر و شبه ذلك : لا يجوز بيعها و تعويضها و لو خربت علـى المشـهور, و قيل يجوز بيعهـا و معاوضـتها بغيرهـا و بــه العمـل بشـروط:1. أن يكـو الحـبس خربـا لا نفع فيـه أو فيـه نفع تافـه 2. ألا تكون لـه غلة يصلح به 3. ألا يوجد من يتطوع بإصلاحه. فـإذا تـوفرت هـذه الشـروط يبـاع و يشـترى بثمنـه مثله و يحبس.

تعـويض غيـر الأصـول مـن عـروض و حيوانـك يجـوز بيعهـا إن لـم يبـق فيهـا نفـع فيمـا حبسـت فيه؛كالسـيف ينكسـر و الفـرس يهـرم و سـيارة الإسعاف تتقادم و شبه ذلك, فيباع و يشترى بثمنه مثله إن أمكن, و يستعان في مثله إن لم يمكن, و يحبس الجميع في الغرض نفسه الذي كـان محبسا فيه

أنواع القسمة

1.قسمة المنافع

وهي اتفاق الشريكين على استغلال المشترك بالتناوب أو يستغل احدهما مشتركا و يستغل الآخر مشتركا آخر . و يظهر من التعريف أنها تتم بصورتين

- قسمة المشترك الواحد أو قسمة بالأزمان و هو أن ينتفع كل من المتقاسمين بالعين مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه
- قسمة المشترك المتعدد أو قسمة بالأعيان

و هي أن يقسما منفعة أعيان الأصول على أن ينتفع كل واحد منهما بما حصل له مدة محدودة مع بقاء العين على أصل الشركة

حكم قسمة المنافع:

هي مشروعة بقسميها في الدور و الأراضي و الحيوان ، و لا بد فيها من المراضاة و تعيين الزمان في الأولى و قصره كالشهر في الحيوان لا أكثر و تلزم بمجرد العقد فلا رجوع فيها لأحدهما بخلاف المشترك المتعدد فلا يشترط فيها تعيين المدة و لكل منهما الرجوع عنها متى شاء.

و تمنع قسمة المنافع في غلة الأشجار و ما لا ينضبط من المداخيل مثل حمام و فندق و رحى و شبه ذلكن فلا يجوز أن يأخذ أحد المتقاسمين مداخيل يوم أو شهر أو سنة و يأخذ الآخر مداخيل مدة أخرى تأتي. بخلاف الأكرية المضبوطة فيجوز اقتسامها حيث يأخذ كل واحد كل واحد كراء شهر بعينه.

ملحوظة: قسمة المنافع لا تمنع الشفعة لأن الملك يبقى مشتركا و لا حق لأحد في تفويته.

2. قسمة الذوات (الرقاب - الملك)

و هي القسمة التي بمقتضاها من صار للمقسوم له فيها شيء ملكه يتصرف فيه بما شاء, تصرف المالك في [ملكه, فهي قسمة نهائية و تتنوع من حيث طريقة إجرائها إلى ثلاثة أنواع:

- قسمة القرعة
- قسمة المراضاة بعد تعديل و تقويم
- قسمة المراضاة دون تعديل و لا تقويم

أولا: قسمة القرعة:

- تعريفها: قال ابن عرفة:" هي فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله" فهي تمييز حق في مشاع بين الشركاء بقرعة و ليست بيعا على الأصح و يجبر عليها من أباها فيما يحتمل القسم الذي يتم به انتفاع الشركاء انتفاعا تاما سواء طلبها صاحب السهم القليل أو الكثير .
- **أحكامها و طريقة إجرائها:** تشرع قسمة القرعة في الأشياء المتماثلة و المتقاربة أصولا (عقارا) كان أو عروضا أو حيوانا (قال ابن عاصم : (قسمة القرعة بالتقويم تسوغ مع تماثل المقسوم) فإذا تساوت أجزاء المقسوم فلا يحتاج إلى تقويم لأن التساوي يعرف بدونه , فيقسم كل جنس أو نوع أو صنف على حدة. و إذا تفاوتت أجزاؤه فلا بد من التقويم فيجزأ المقسوم من كل نوع بالقيمة على أقلهم نصيبا و يقترعون.
  - وتقسم الأراضي وحدها و يضم بعضها إلى بعض إلا أن تسق بآلة فلا تضم و تقسم وحدها.
  - و تضم الدور بعضها إلى بعضها على حدة جديدها و قديمها إلا إذا أمكن قسم الجديد مع حدة و القديم مع حدة فيقسمان منفردين
  - و تضم دور الغلة و الحمامات و الفنادق و الحوانيت و ما يراد للغلة بعضها إلى بعض
  - و يشترط لضم ما ذكر من الدور أو الأراضي بعضها إلى بعض شروط ثلاثة:

1.أن تتساوى رغبة فيما بينها قيمة و إلا لم تجمع و قسم كل على حدة

2.أن تتساوى رغبة الشركاء فيها, و إلا لم تجمع , و قسم كل على حدة, أو يباع و يقسم ثمنه

3.أن تتقارب فيما بينها بأن تكون في مكان واحد ,أو يبعد بعضها عن بعضها مسافة ميل أو ميلين لا أكثر و إلا لم تجمع و قسم كل على حدة أو بيع و قسم ثمنه.

و إذا اختلف الشركاء فطالب أحدهم بالضم ليجمع حظه و أبى غيره فالقول قول من دعا إلى الجمع و يجبر عليه من أباه. فإن اختلت الشروط لم يجز الجمع و تراضى الشركاء على ذلك للغرر و الخطر.

- و تقسم الأبنية وحدها و البساتين وحدها
- وتقسم الحيوانات كل صنف على حدة من خيل و بغال و حمير و إبل و بقر ...الخ
- و يقسم كل صنف من الشجر على حدة إذا قبل كل صنف القسمة و لا يجوز الجمع بين صنفين إلا أن تكون الأشجار مختلطة أو تكون الأرض ذات أشجار متفرقة و بين الأرض و الشجر للضرورة.
- و تقسم كل صنف و نوع على حدة
- و تقسم الثياب كل صنف على حدة إلا إذا لم تقبل القسمة فإنه تجمع أنواع الثياب المختلفة من قطن و حرير و صوف و غيرها و يضم بعضها إلى بعض,و تقسم بالقيمة إذا طالب ذلك احد الشركاء ثم تجرى القرعة.
- ملحوظة: ما لا يقبل القسمة مما ذكر يترك حتى يتراضى الشركاء على بيعه أو مقابلته بغيره , أو يترك مشتركا

طريقة إجراء قسمة القرعة : يجزأ المقسوم على عدد الأسهم تقوم و تعدل حتى تصير متساوية القيمة من طرف مقوم. أما إذا كان المقسوم تساوى أفراده قيمة لا يلجأ فيه إلى التقويم و يقسم حينئذ مساحة أو عددا ونحو ذلك و تكتب أسماء الشركاء في أوراق بعددهم و تجعل كل ورقة في ظرف مختوم , ثم تجرى القرعة بأن ترمى أول ورقة على أول قسم فمن خرج اسمه فيه أخذه , وكمل له مما يليه إن بقي له شيء

و تمنع قسمة القرعة في الأمور الآتية:

1. كل ما في قسمته إتلاف عينه , أو إتلاف النفع به: كالثوب الواحد , و الحيوان الواحد و ما كان زوجا لا يستغني به صاحبه عن نظيره كالكتاب من جزأين أو أجزاء , و النعلين

2. الجمع بين جنسين أو صنفين مختلفين: و لو تراضى الشركاء على ذلك للغرر و الخطر, و إنما وجب قسم كل جنس أو صنف على حدة كما سبق ذكره و تفصيله.

3. المثليات من المكيل و الموزون و المعدود : كالحبوب و الثمار و النقود , و علل ذلك لإمكان قسمتها بغير غرر القرعة

4. الجمع بين حظين لشخصين أو أكثر: فلا يجوز الجمع بين عاصبين أو أكثر في قسمة القرعة فان كان الورثة أربعة عصبة ليس معهم غيرهم لم يجوز أن تقسم الشركة قسمين كل قسم لولدين و إن كانوا ثلاثة لم يجوز الجمع بين اثنين وإفراد الثالث و يستثنى من هذا ثلاث حالات .

- **العصبة مع ذوي الفروض :** فيجوز الجمع بين العصب برضاهم رضي الباقون أم لا ثم يقرع بينهم و بين صاحب الفرض ثم إن شاءوا قاسموا بينهم .
- **أصحاب السهم الواحد** : يجمعون فيما بينهم أحبوا أم كرهوا .
- **الورثة مع غيرهم** : يجمعون أيضا أحبوا أم كرهوا

وثيقة في القسمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كان ملك فلان بن فلان الفلاني جميع مثقال الدار الكائنة بالحي الفلاني رقم كذا و جميع الجنان الكائن بـ...في مجاورة...و مساحته... و جميع مثقال غابة الزيتون بـ....تجاور بلاد فلان(ألخ) و مساحته... و استمرر ذلك على ملكه إلى أن توفي فورثه أولاده فلان و فلان و فلان لا وارث لهم سواهم في علم من علمه.حضر الورثة المذكورون و وافقوا على جميع ما ذكر الموافقة التامة و تراضوا على عقد مخارجة بينهم في الأماكن المذكورة ليرتفع عنهم ضرر الشركة على الوجه الذي يذكر بلا تقويم و لا تعديل و ذلك بأن خرج فلان بمثقال الدار المذكورة عوضا عما خرج عنه. و خرج فلان بمثقال الجنان المذكور عما خرج عنه. و خرج فلان بجميع لغابة المذكورة عوضا عما خرج عنه مخارجة تامة ناجزة لا شرط فيها و لا ثنيا و لا خيار. و تملك كل واحد منهم ما خرج به عوضا عما خرج عنه بمنافعه و مرافقه و جميع حقوقه تملكا تاما على السنة في ذلك و المرجع بالدرك بعد التقليب و الرضا اعترافا كما يجب.و كل واحد منهم عارف بما خرج به و بما خرج عنه لم يخف عليه شيء من أحواله و جهل بعض أوصافه عرفوا قدره شهد بهم عليهم بأتمه

و في كذا.....

عبد ربه فلان..... و عبد ربه فلان......

تحرير وثيقة وصية مالية لشخص واحد

الحمد لله أشهد فلان الفلاني, و أوصى ناطقا بالشهادتين, إن قضى الله بوفاته, و أدبرت من الدنيا أيام حياته, فيخرج عنه من جميع متخلفه من قليل الأشياء و كثيرها, جليلها و حقيرها, العقار و غيره, جميع الثلث الواحد, و يعطى لفلان الفلاني, يكون ماله و ملكه على وجه الوصية النافذة بعد الموت. قصد بذلك وجه الله العظيم , و ثوابه الجسيم, و الدار الأخرة , و الله لا يضيع أجر من أحسن عملا, و لا يخيب لراجيه و قاصده أملا, إشهادا و إيصاء تامين, حضر فلان الموصى له المذكور, و قبل الوصية المذكورة من الموصي المذكور قبولا تاما, و شكر فعله, عرف قدره, شهد عليه بأكمله, و عرفه , و في كذا....

ثانيا :قسمة المراضاة بعد تعديل و تقويم

وهي اتفاق شريكين أو أكثر على أن يأخذ كل واحد حصة من المشترك يرضى بها دون قرعة بعد تقويم الحصص وتعديلها على يد مقوم أو بأنفسهم ولا يجبر من أبى القسم بها على اعتبارها بيعا على الصحيح فيجوز فيها ما يجوز في البيع ويمتنع فيها ما يمتنع في البيع وتجوز في كل شيء اتفقت الأجناس أو اختلفت و يجوز أن يأخذ أحد الشريكين دارا و الأخر أرضا أو أن يأخذ أحدهما عينا والأخر عرضا و أحدهما قمحا والأخر قطنيا اذا كان يدا بيد كالبيع ويجوز فيها الزيادة في أحد السهمين ليعادل السهم الآخر مطلقا

وتمنع في الطعام المقتات المدخر الذي يمنع فيه التفاضل ويشترط في جوازه المماثلة كيلا ووزنا فلا يجوز أن يجعل في سهم قنطار قمح قيمته مائة و في سهم أخر قنطار ونصف قيمتهما مائة ثم يترضيان بعد ذلك. بل يجب قسم ذلك كيلا أو وزنا دون تفاضل أو تأخير و إلا منعت كما يجوز التفاضل إذا اختلفت الأجناس إذا كان يدا بيد كما يجوز في ذلك في ما لا يدخر و لا يقتات من الطعام إذا كان يدا بيد .

ثالثا : قسمة التراضي دون تقويم و لا تعديل

هي اتفاق شريكين أو أكثر على أن يأخذ كل واحد حصته من المشترك يرضى بها من غير تعديل ولا تقويم ولا قرعة

وأحكامها مثل قسمة التراضي بعد تقويم وتعديل فيجوز في هذه ما يجوز في الأخرى ويمنع في هذه ما يمنع في الأخرى و تخالفها في القيام بالغبن فإن دعوى الغبن تسمع في قسمة المراضاة مع التقويم مطلقا داخل السنة و إن لم يبلغ الثلث, بينما لا تسمع في المراضاة بدون تقويم إلا إذا بلغ الثلث وقام داخل السنة وكان جاهلا بما صنع على المعمول به في البيع والمشهور أنه لا قيام بالغبن في البيع .

إضافات

- قسمة المراضاة على المحاجر
- تجوز قسمة المراضاة على المحاجر فيما بينهم و فيما بينهم وبين غيرهم إذا كان ذلك سدادا ومصلحة وثبت ذلك, فان كان الحاجر شريكا لمحجوره فلا يتولى القسمة بنفسه للتهمة إلا أن تكون الشركة بين الحاجر والمحجور و الأجانب فللولي القسمة إذا جمع بين نصيبه ونصيب شريكه و أخرجهما مشتركين لأنه لا تهمة حينئذ.
- طريقة قسم الحلي

لقسم الحلي طريقتان: أولا قسمه وزنا دون تفاوت إن أمكن ذلك. ثانيا أن يأخذ كله واحد و يأخذ الأخر عرضا أو عقار أو عينا من نوعه أو من غير نوعه على حكم بيع النقدين مع منع التفاضل في الجنس الواحد و لا يجوز قسمه تحريا مطلقا .

مصارف الزكاة

تصرف الزكوات إلى الأصناف الثمانية التي حددها الله جل وعلا في قوله:

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)] سورة التوبة [60 :

1. الفقراء: جمع فقير، وهو من له أدنى شيء من المال، ولكن لا يكفيه لسد حاجاته. وقيل من لا يجد شيئاً أصلاً.

2. المساكين: جمع مسكين وهو من لا شيء عنده فيحتاج إلى المسألة لقوته أو ما يواري به بدنه، فهذا يحق له أن يسأل وأن يأخذ الزكاة.

3. العاملون عليها: جمع عامل، وهو الذي يبعثه الإمام لجباية الصدقات، فيعطيه الإمام ما يكفيه هو وأعوانه مدة ذهابهم وإيابهم، لأن العامل قد فرغ نفسه لهذا العمل. والعاملون عليها كل من يعمل في جبايتها وتحصيلها، أو في كتابتها وتدوينها أو حراستها وحمايتها، أو تفريقها وتوزيعها، وهؤلاء يعطون أجر عملهم ولو كانوا أغنياء غير محتاجين، إذ لكل عامل أجر، وهم قد عملوا على جمعها وتفريقها فيعطون منها لقاء ذلك العمل.

4. المؤلفة قلوبهم: وهم قوم يعطون من الزكاة تأليفاً لقلوبهم وتثبيتاً لإيمانهم، أو لترغيب ذويهم في الإسلام، أو طلباً لمعونتهم أو كف أذاهم. وقد قرر العلماء أن هذا الحق باق ينفذ إن وجدت الحاجة إليه، لأن بعض من يدخل في الإسلام قد ينقطع عن أهله وقومه، وربما حرم من موارد رزقه، فمن حقه أن يصرف له من بيت المال ما يحميه من الضرر. وهذا بيّن لمن تأمل حكمة الشارع، وعايش الواقع.

5. في الرقاب: الرقاب جمع رقبة، والمراد بها العبد أو الأمة يشترى بمال الزكاة ليعتق، فتكمل حريته ويتم تصرفه، فيصبح عضواً نافعاً في المجتمع ويتمكن من عبادة الله. ولهذا اشترط العلماء في الرقيق الذي يدفع له من الزكاة لفك رقبته أن يكون مسلماً، سواء أعطي العبد لتحريره كله أو بعضه إن كان مبعضاً، فكل ذلك يشمله هذا الصنف من أصناف الزكاة.

6. الغارمون: الغارمون هم المدينون الذين لزمتهم ديون بسبب حاجتهم الشخصية أو بسبب ضرورة اجتماعية أو مصلحة للمسلمين، كمن استدان للإنفاق على نفسه أو على زوجه وأولاده ومن يعولهم، فهذا يعطى إذا لم يكن عنده سداد لدينه فاضلاً عن حاجته الضرورية.

وأما من استدان لضرورة اجتماعية كمن استدان للإنفاق على يتيم، أو للإصلاح بين اثنين أو جماعة من المسلمين، أو استدان لمصلحة المسلمين، كإصلاح مسجد أو مدرسة أو دار من الدور العامة لصالح المسلمين، فإنه يعطى من الزكاة لسد دينه ولو كان غنياً على الصحيح من أقوال أهل العلم.

7. في سبيل الله: وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله والمرابطون للجهاد، ولو كانوا أغنياء، إذا لم يكن يرعاهم وينفق عليهم بيت مال المسلمين.

8. ابن السبيل: المراد به المسافر الذي يحتاج إلى المال ليواصل السفر إلى بلاده، فيعطى المسلم الذي انقطع به السفر من الزكاة ما يساعده على العودة إلى بلاده.

<u>مقدار ما يخرج لكل واحد من الأصناف الثمانية:</u>

2-1. الفقير والمسكين .
وهؤلاء يعطون ما يكفيهم ويكفي من يعولون سنة كاملة، وذلك لأن ما يكفيه سنة هو أوسط ما يطلبه الفرد عادة من ضمان العيش له ولأهله، ولأن أموال الزكاة معظمها حولية، وفي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة ينفق منها على المستحقين.

3. العاملون عليها:
يعطى العاملون عليها ما يكافئ عملهم الذي قاموا به، فهم كالأجراء سواء بسواء.

وقد قرر أهل العلم أن العامل يعطى من الزكاة ولو كان غنياً؛ لأنه إنما يأخذ أجراً على عمل أداه.

4. المؤلفة قلوبهم:
وقد ترك هذا لتقدير ولي الأمر أو من ينيبه، لأن الحالات تختلف من شخص لآخر، ومن وقت لآخر حسب حالة المسلمين قوة وضعفاً.

5. الرقاب:
يعطى للفرد من طائفة الأرقاء ما يكفي لتحرير رقبته، ومقدار ذلك يتوقف على ما يطلبه المالك، فهو يختلف من حالة لأخرى ومن مكان لآخر ومن وقت لآخر، ولهذا من الصعوبة بمكان تحديد معايير ثابتة لمقدار ما يعطاه الرقيق لتحرير رقبته، وإنما الأولى أن يقال ما يكفي لتحرير رقبته.

6. الغارمون:
يعطى لكل غارم مقدار ما يحتاج إليه لقضاء دينه، سواء أكان الدين قليلاً أم كثيراً، شريطة أن تتحقق الشروط الآتية:

(أ) أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين.

(ب) أن يكون قد استدان في طاعة أو في أمر مباح.

(ج) أن يكون الدين حالاً.

7. في سبيل الله:
مجال الإنفاق في سبيل الله متسع لأنه يتعلق بأمر الجهاد، وهو قائم إلى يوم القيامة.

8. ابن السبيل:
يعطى للمسافر الغريب ما يكفيه من النفقات حتى يصل إلى مقصده أو موضع ماله، ويشمل ذلك نفقات المؤن والكسوة والانتقال، كل ذلك يصرف له إلى أن يصل بلده الذي انقطع دونه.